صرف النقود
وتطبيقاته المعاصرة
فى الفقه الإسلامى

الدكتور
محمد الزينى محمد غانم
مدرس الفقه المقارن

﴿ المقدمة ﴾

الحمد لله الذى أفاض على العالمين أصناف الأموال وابتلاهم فيها بتقلب الأحوال ليبلوهم أيهم أحسن عملا . والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين . . وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وحباه بعقل وفكر ووجدان وذلل له مناكب الأرض واستخلفه فى عمارتها واستخراج كنوزها وتنميه أموالها . وفطره على ذلك فقال سبحانه : ﴿ **وتحبون المال حبا جما**﴾ [١] وقال سبحانه : ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة . . الآية** ﴾ [٢] والذهب والفضة وهما أصل النقد وغيرهما من أصناف النقود وإن كانت مستهدفة ومقصودة إلا أنها ليست مقصودة لذاتها ولا يقصد الانتفاع بعينها وإنما هى معيار للأموال وأثمان للمبيعات وقيم المتلفات والديات. ووسيط بين السلع وحاكم عليها . وبها يتوسل إلى سائر الأشياء لحفظ النفس والنسل والعرض والدين . وأحدث اختراعها وتطورها تغيرا كبيرا فى النظم الاقتصادية والاجتماعية .

فقد لاقت المعادن النفيسة وخاصة الذهب والفضة قبولا وانتشارا كبيرا حتى أصبحت أصل النقود فى كثير من دول العالم – وكانت النقود الجيدة لها غطاء من الذهب أو الفضة ولكن بمرور الزمن وتعود

---

[١] سورة الفجر ، الآية ٢٠

[٢] سور آل عمان ، الآية ١٤

الناس على التعامل بالنقود فى شكلها الورقى والمعدنى أخذت البنوك المركزية تصدر أوراقها النقدية خالية من الغطاء الذهبى أو الفضى واتخذت النقود بذلك صورة من صور الائتمان . تستمد قوتها من فوه الدولة التى أصدرتها . وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء بها رغم أن قيمتها ليست فى ذاتها .

وقد تدهورت قيمة النقود فى العصر الحالى فى كثير من الدول بسبب التعامل الربوى الذى أدى إلى زيادة النقود وقلة الإنتاج . وحدث التضخم فارتفعت الأسعار وانخفضت القوة الشرائية للنقود – وهو ما تعانى منه الآن الدول النامية حيث تغطى احتياجاتها بالقروض الربوية – وتتضاعف عوامل التضخم التى تعنى انخفاض قيمه النقود .

كما أن النقود الورقية أصبحت تعترضها صعوبات من حيث تعدد أجناسها ونقلها من مكان إلى آخر فى التبادل التجارى . ولذا جاء نظام الائتمان المصرفى ييسر التبادل عن طريق دفع ثمن السلعة أو الخدمة فى أشكال متعددة ، بفتح حساب اعتماد – أو حوالة – أو شيك أو كمبيالة – الخ . حيث أصبحت عمليه تحويل النقود ونقلها حاجه عامة للمصدرين والمستوردين وغيرهم وهى من الأعمال التى تمارسها المصارف المعاصرة ، وكان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر .

والشريعة الإسلامية تتسع بنصوصها المحكمة وقواعدها الكلية لحاجات الناس المتجددة والمتعددة فى شتى البقاع جيلا بعد جيل من

معاملات محدثة تتعلق بالأوراق المالية والمصارف وغيرها مما تحتاج إليه الأمة لصلاح دينها ودنياها وتحذر من مغبة الإعراض عنها والتخلى عن تطبيقها وتوعدت على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية .

أسأل الله الحى القيوم أن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب الحق ، وأن يوفقنا إلى الحق ويلهمنا الصواب ويهدينا سبيل الرشاد وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقد شاء الله تعالى أن تكون خطة الكتابة فى صرف النقود وتطبيقاته المعاصرة فئ الفقه الإسلامى مشتملة على الآتى :

الفصل الأول : أحكام النقود

المبحث الأول : التعريف بالنقود .

المبحث الثانى : نشأة النقود وتطورها .

المبحث الثالث : وظيفة النقود .

الفصل الثالث : أحكام الصرف

المبحث الأول : التعريف بالمصارف وبيان أنواعها – وموقف الشريعة الإسلامية منها .

المبحث الثانى : تعريف الصرف وبيان مشروعيته .

المبحث الثالث : شروط الصرف .

المبحث الرابع : الحوالة فى الصرف .

المبحث الخامس : الوكالة فى الصرف .

المبحث السادس : الإقالة فى الصرف .

۞۞۞۞۞۞

الفصل الأول
أحكام النقود ؟ ؟

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالنقود .

المبحث الثانى : نشأة النقود وتطورها .

المبحث الثالث : وظيفة النقود .

المبحث الأول
التعريف بالنقود

النقد فى اللغة :

خلاف النسيئة . والنقد والتنقاد : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها . ونقدته الدراهم ، ونقدت له الدراهم . أى أعطيته فانتقدها : أى قبضتها [١] والنقد : العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به والجمع نقود . والبيع بالنقد : البيع المقبوض الثمن [٢] .

وفى الاصطلاح :

عرفه علماء الشريعة : بأنه : المضروب من الذهب والفضة معجلا كان أو مؤجلا . فهم يعتبرون الثمينة فى الذهب والفضة ثابتة بطريق الوضع فهما أصل الأثمان وقيم المتلفات [٣] ولم تكن الفلوس والنقود الورقية معروفه عن السلف الأول من فقهاء المسلمين لعدم تداولها فى زمانهم ولذلك اختلفوا فى تحديد الثمنية فى غير الذهب والفضة .

وعرفه علماء الاقتصاد : بأنه : أى شيىء يشاع استخدامه ويلاقى قبولا عاما من عدد كبير من أفراد المجتمع يرتضونه وسيطا لإتمام

---

(١) أنظر لسان العرب ٣ / ٤٢٥ (نقد) مختار الصحلح ص ٦٧٥ .
(٢) أنظر المعجم الوجيز ص ٦٢٩ ـ والمنجد ص ٨٣٠ (نقد) .
(٣) التعريف مستنبط من مفهوم أقوال الفقهاء واختلافهم فى علة تحريم الذهب والفضة فى باب الربا . بداية المجتهد ٣ / ٢٤٩ ـ المعونة ٢ / ٩٥٦ ، ٩٥٨ ـ التلقين ٢ / ٣٦٦ ـ ٣٦٨ المجموع ٩ / ٤٩١ ـ ٤٩٤ زاد المجتاج ٢ / ٢١ ، ٢٢ ـ المغنى ٦ / ٥٥ ، ٥٦ حاشية الروض المربع ٤ / ٤٩٤ ـ كشاف القناع ٣ / ٢٥١ ـ شرح الزرقانى على الموطأ ٣ / ٢٨٣ .

ما يتبادلونه من صفقات وتسويه ما يترتب على ذلك من التزامات [١] .

فهم يرون أن للنقد ثلاث خصائص :-

١ - أن يكون وسيطا للتبادل العام موجبا للإبراء .

٢ - أن يكون مقياسا للقيم .

٣ - أن يكون مستودعا للثروة .

ويلاحظ أنهم قد جعلوا التعامل بالنقود الورقية كالذهب من حيث كونها نقدا قائما بذاته والشريعة الإسلامية لا تمنع اتخاذ أى شئ مباح وسيط للتبادل يلقى قبولا عاما ثمنا يتعامل به .

فإن الثمنية فى غير الذهب والفضة يمكن أن تثبت بالاصطلاح عليها والتعامل بها ورواجها بين الناس يكون سببا فى جعلها أثمانا ومعيارا للأموال يقصد بها معرفة التقادير وتقوم مقام الذهب والفضة .

يقول الإمام مالك : ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكه وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة [٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأن الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعى ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به . بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به .

---

(١) أنظر مقدمة فى النقود والبنوك د . سمير طوبار ص ٦٧٥ ، مقدمة فى النقود والبنوك د. محمد زكى شافعى ص ٢٦ .

(٢) أنظر المدونة الكبرى لابن القاسم ٣ / ٣٩٦ ـ والنظرة : هى التأخير والإمهال .

والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هى وسيله إلى التعامل بـــها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعيه أو الشرعية . والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت [١].

والآن وقد حلت العملة الورقية محل الذهب والفضة فى البيوع والإجارات وسائر العقود المالية بل وألزمت الدول جميع رعاياها لقبولها فى اقتضاء الديون والحقوق وأصبحت وثيقة من قبل الدولة [٢].

[١] أنظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٥١ ، ٢٥٢ .

[٢] أنظر بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ص ١٧٨ ، ١٧٩ ـ صرف النقود والعملات ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

المبحث الثاني
نشأة النقود وتطورها[١]

لقد مرت النقود بأطوار مختلفة حتى صارت إلى ما عليه الآن - وسنعرض بيان ذلك فيما يلى :

١ - **المقايضة** : وهى مبادلة سلعة سلعة فى نطاق ضيق عندما يشعر كل من المتقايضين بالحاجة إلى ما عند الآخر - وذلك فى العصور البدائية - وبعد تقدم العمران واتساع المعاملات وتنوع أشكالها كان لابد من البحث عن واسطة أخرى للتبادل لما تنطوى عليه المقايضة من صعوبات من أهمها :

أ - صعوبة التوافق المزدوج للحاجات بين الطرفين المتبادلين .

ب - اختلاف القيمة بين السلعتين .

ج - صعوبة وضع نسب للتبادل بين السلع .

د - صعوبة مقايضة سلعه بخدمة .

هـ - صعوبة احتفاظ السلعة بقيمتها وتعرضها للتلف وعدم إمكان ادخارها .

٢ - نظام النقود السلعية :

وفى مواجهة هذه الصعاب كان لزاما على الإنسان أن يبحث عن واسطة غير المقايضة تتمتع بقبول عام من جميع المتعاملين فظهرت النقود السلعية : وهى عبارة عن سلع تلقى قبولا عاما لدى المتعاملين

---

(١) أنظر مبادئ الاقتصاد ص ٥٢ - ٥٤ - مقدمة فى النقود والبنوك د . سمير طوبار ص ١٧ ١٨٥ ، ٤٣ - بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ص ١٧٩ - ١٩١ - مجلة المجمع الفقهى العدد الثالث ٣ / ١٦٨٦ - ١٦٩١ .

ويمكن مبادلتها بما لديهم من سلع وخدمات [١] لتستعمل استعمال الأثمان فى معظم عقود المبادلة .

ولكن استعمال هذه السلع فى التبادل أيضا كان فيه من مشاكل الحمل والنقل وعدم قبول السلعة فى مناطق أو مجتمعات أخرى وعدم قابليتها للتجزئة والتخزين أدى إلى أن انتقلت المجتمعات إلى مرحلة أكثر تطورا .

٣ - مرحلة النقود المعدنية :

اتجه الفكر الاقتصادى إلى بحث الاستعاضة عن السلع فاهتدى إلى المعادن فاستخدم الحديد والنحاس والبرونز ونتيجة هذه المعادن ولأسباب أخرى أخذت قيمتها فى الانخفاض المستمر - فاستعملوها مساعده ثم شاع استخدام المعادن النفيسة " الذهب والفضة " لما لها من مزايا تؤهلها لأداء وظائف النقود بكفاءة أكبر من أداء المعادن الأخرى وسهولة حملها وادخارها واستخدامها فى صنع الحلى ومرت المعادن النفيسة بتطور كبير نجمله فيما يلى :

١ - فى البداية كانت عبارة عن سبائك متفاوتة فى الوزن ودرجة النقاء ولإجراء التبادل كان لابد من الوزن والتأكد من درجه النقاء .

٢ - ثم تدخلت السلطات فختمت السبائك المعدنية بخاتم يحدد درجة نقائها وتحويلها إلى قطع متماثلة وأصبحت تستخدم فى التبادل

---

[١] اختلفت هذه السلع باختلاف الجهات والأزمنة ففى أفريقيا كانت أنواعا من الأقمشة والأغنام والجلود . وكانت فى ـ التبت ـ " الشاى " وفى الهند " السكر " وفى " أمريكا " الصدف " الخ .

بالعد ومن ثم تحددت القاعدة النقدية التى يتخذها المجتمع مقياسا للقيم .

ومن أهم مزايا الذهب والفضة :-

أ – قبولها العام من المتعاملين داخل الدول وخارجها .

ب – ندرتهما النسبية وبالتالى ارتفاع قيمتها .

ج – إمكان تجزئتهما مع ثبات قيمتها .

د – تجانسهما فى كل الدول وسهوله حملها .

إلا أن نسبه القيمة بين قطع الذهب وقطع الفضة كانت تختلف من بلد لآخر مما ساعد على التجارة فيهما بين الدول . كما أنهما عرضة للسرقة ويصعب على الأغنياء تخزين كميات كبيره منها فئ بيوتهم فكانوا يودعونها عند الصاغة والصيارفة طلبا للأمان مقابل (صك) يثبت حقهم فيما أودعوه ، ثم يتداول المودعون الصكوك فى معاملتهم لثقتهم أن هذه الصكوك تنوب عن الذهب والفضة فى أماكن آمنة ولدى أشخاص موثوق بهم .

٤ – النقود الورقية (النائبة) :

وهى صكوك تصدرها الحكومة أو بنك يرخص له بذلك يقابلها كمية من الذهب أو الفضة بنسبه ١٠٠ % من قيمتها تعرف بالغطاء وتحمل هذه الصكوك تعهدا من مصدرها بدفع قيمتها بالذهب أو الفضه عند الطلب .

واستمر التفكير لفترة طويلة من الزمن بالنظر إلى النقود الجيدة على أنها تلك التى لها غطاء من الذهب أو الفضة – وكان مبعث الثقة فى النقود هو ذلك الغطاء . واتخذت النقود بذلك صورة من صور الائتمان تحمل الوعد بدفع مبلغ معين وقت الطلب وتمثل ديون تترتب لصالح حاملها فى ذمه الدولة أو البنوك .

٥ – النقود الورقية الإلزامية (البنكنوت) :[١]

وهى نقود ليس لها غطاء ذهبى بالكامل وإنما تستمد قيمتها وقوتها الشرائية من التشريعات داخل الدولة التى أصدرتها وهى لا تحمل تعهدا من مصدرها باستبدالها . وأضفت عليها الدولة قوة الإبراء والقبول العام .

وأصبحت ورقه البنكنوت نقودا بعد أن كانت مجرد تعهد مصرفى وانقطعت الصلة بين الذهب والبنكنوت فى مختلف أنحاء العالم . بحيث لم يعد لحامل ورقة البنكنوت الحق فى مبادلتها بأى شئ على الإطلاق من الذهب .

وانتقل النظام النقدى من معيار الذهب إلى معيار الأوراق النقدية [٢] وأصبحت أثمانا عرفية بقوة القانون وملزمة لطرفى التعامل بحماية الدولة التى أصدرت . وعهدت إلى البنك المركزى إصدار البنكنوت

---

(١) البنكنوت : لفظ فرنسى وهو ورقة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحمالها ويتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية . مجلة المجمع الفقهى العدد الثالث – ٣ / ١٧١٧ نقلا عن كتاب بهجة المشتاق للعلامة الشيخ الشريف أحمد الحسينى الشافعى ص ٦٨ .

(٢) قد تأسس أول بنك لإصدار النقود الورقية الخالية من التعهد فى استوكهولم عام ١٦٥٦ م ثم بنك انجلترا عام ١٦٩٤ م ثم تتابعت البنوك بعد ذلك . أنظر فتوح البلدان ص ١١ / آداب الاستقراض د. / محمد سليمان الأشقر ص ٢٧٥ النقود والمؤسسات المصرفية ص ١١ .

تحت إشرافها ورقابتها وأدى ذلك إلى اكتساب البنكنوت المصدر صفة الإلزامية .

٦ – النقود المصرفية (ودائع البنوك) :

وهى : ودائع مصرفية يتعامل بها عن طريق الشيكات [١] مسجله باسم صاحبها لدى البنك يستطيع دفع جميع التزاماته عن طريق إصدار شيكات .

على أن الشيك قد يختلف عن النقود فى التعامل فالأساس فى النقود أنها يتعامل بها من يد إلى أخرى كوسيلة للتبادل . ولكن الشيك فى الغالب محدود التداول ويلزم من انتقال ملكيته تغيير اسم صاحبه .

ومن أهم ما يميز النقود المصرفية :

أ – أنها غير قابلة للسرقة أو الضياع .

ب – يمكن نقلها من مكان لأخر بسهولة ويسر عن طريق التحويل الحسابى .

ج – يمكن بواسطتها سداد الديون دون حصر وعد وتعتبر سندا للسداد .

---

[١] الشيك : هو المحرر الذى يسلمه البنك لعملائه لاستخدامه فى السحب من حساباتهم الجارية ويشتمل على الأركان الآتية :

أ ـ تاريخ السحب . ب ـ اسم البنك المسحوب عليه . جـ ـ اسم المستفيد .

د ـ المبلغ بالحروف والأرقام . هـ ـ التوقيع .

المبحث الثالث
وظيفة النقود

جاء الإسلام وكان العرب يتعاملون بالذهب والفضة وزنا وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يردونها فى معاملاتهم إلى الوزن ويتعارفون بها بينهم إلى أن تفاحش الغش فى الدنانير والدراهم لغفلة الدولة عن ذلك ، فأمر عبد الملك بن مروان بضرب الدراهم والدنانير وتمييز المغشوش من الخالص . [١] وقام نظام النقد فى الإسلام على اعتبار كل من المسكوكات الذهبية والفضية نقودا رئيسية لها قوة إبراء غير محدودة فى داخل الدولة وخارجها فهما أصل الأثمان وقيم المتلفات وقد أفردا من بين سائر المعادن بأحكام منها :

أ - إيجاب الزكاة فى أعيانهما إذا بلغ نصابا باتفاق الفقهاء [٢] والنصاب عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة . وفى إيجاب الزكاة فيهما تحريك لثمنيهما حتى يتداولا فى الاستعمال تحصيلا للربح .

ب - وقوع الربا فى أعيانهما باتفاق الفقهاء لقوله ﷺ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

---

[١] مقدمة ابن خلدون ص ٢١٩ ط ١٩٣٠ م - وانظر محاسبة زكاة المال د . شوقى إسماعيل شحاتة ص ١٩١ - ١٩٢ - الخراج فى الدولة الإسلامية محمد ضياء الدين الريس ص ٢٢٦ مطبعة نهضة مصر .

[٢] زاد المحتاج ١٤٥٧ - كفاية الأخيار ١ / ٣٣٨ - بدائع الصنائع ٢ / ١٦ . بداية المجتهد ٢ / ٧٨ - المغنى ٦ / ٥٥ ، ٥٦ - حاشية الروض المربع ٤ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

منها غائبا بناجز " [١] فهذه الأعيان يثبت الربا فيها بالنص والإجماع [٢].

ج - تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء لقوله ﷺ : " لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة " [٣] وإنما أبيح التحلى للمرأة لحاجتها للتزين للزوج .

وأما ماعدا الذهب والفضة من النقود الورقية وغيرها والتى يتعامل بها الناس اليوم فالحكم فيها مختلف عند العلماء المعاصرين . فمنهم من أعطاها حكم سند الدين - ومنهم من قال أنها بدل لما استعيض عنه .

ومنهم من أعطاها حكم الفلوس . ومنهم من أعطاها حكم النقدين - الذهب والفضة - وقال أنها نقد قائم بذاته ونوضح ذلك فيما يلى :

وسبب الخلف :

هو : هل يشترط فى الأثمان لاعتبار كونها أثمانا أن تكون ثمنيتها بالوضع والخلقة كالذهب والفضة ؟ أم أن الرواج واصطلاح الناس على التعامل بها وتداولها بينهم يكفى لاعتبارها أثمانا كالذهب و الفضة ؟ .

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه مسلم فى صحيحه ٣ / ١٢٠٨ فى باب الربا من كتاب المساقاة وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تشفوا " أى لا تفضلوا - والشف الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الأضداد .

(٢) بداية المجتهد ٣ / ٢٤٧ - المجموع ١٠ / ٣٩ - المغنى ٦ / ٥٤ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠ / ٢٥٤ .

الأدلة : أدلة أنصار القول الأول : [١]

استدل أنصار القول الأول القائل بأنها سندات بدين على جهة مصدرها بالآتى :

أ – التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه

ب – ضرورة تغطية هذه الأوراق بالذهب أو الفضة فى خزائن مصدريها كى لا تتمادى الدولة وتفرط فى إصدار هذه الأوراق لأن وجود الغطاء الذهبى يضع قيودا آلية تقف حاجزا ضد رغبة السلطات نحو الإفراط فى الإصدار مما يهدد القوه الشرائية للنقود بالتدهور .

جـ – انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق حيث أن المعتبر ما تدل عليه من العدد لا فى قيمتها الورقية .

د – ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها .

وقد نوقشت أدلة هذا القول بالآتى :

أ – أن التعهد المسجل بتسليم قيمتها عند الطلب لم يعد له وجود على أرض الواقع وإنما كان موجودا فى بداية ظهور هذه الأوراق فلو تقدم شخص لأحد البنوك المختصة بإصدار الأوراق النقدية بورقة نقدية طالبا منه الاستعاضة عنها بما تحتويه من ذهب أو فضة لما أجيب إلى ذلك بل وربما سخر منه لحمله هذا التعهد محمل الحقيقة ،

---

[١] الربا والمعاملات المصرفية . د . بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٣٢٠ ، ٣٢١ بحوث فى الاقتصاد الإسلامى للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ص ١٩٥ / ١٩٦ – أحكام صرف النقود والعملات د . عباس أحمد الباز ص ١٥٣ ، ١٥٤ النقود والمؤسسات المصرفية د . نبيل سدره محارب ص ٤١ – مجلة المجمع الفقهى العدد الثالث الجزء الثالث .

ب – وأما القول بضرورة تغطية هذه الأوراق بالذهب أو الفضة فلا يوجد تشريع ملزم للمصدر بذلك فقد يكون الغطاء سندات أو أوراق مالية أخرى [١] مما تقوم عليه دعائم الاقتصاد .

ج – وأما انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق فلا عبرة به مادامت الأوراق النقدية متصفة بالقابلية العامة كوسيط نقدى للتبادل تستمد قوتها من التشريع داخل الدولة التى أصدرتها .

د – أما ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها . فهذا سر اعتبارها والثقه بتمولها وتداولها – فقيمتها ليست فى ذاتها . بل فى ضمان السلطات لها – وليس فى هذا دلالة على اعتبارها سند بدين على مصدرها ما دام الوفاء بسدادها ذهبا مستحيلا [٢]

أدلة أنصار القول الثانى :[٣]

استدل أيضا القول الثانى القائل بأنها بدل لما استعيض عنه وهما النقدان الذهب والفضة والبدل يأخذ حكم المبدل منه مطلقا فما كان منها متفرعا

---

(١) وقد صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ والذى تحول بمقتضاه البنك الأهلى المصرى (قسم الإصدار) إلى بنك مركزى ونص فى هذا القانون على أن يكون كل زيادة فى الإصدار بعد هذا القانون يجب أن تغطى إما بالذهب وإما بعملة أو أوراق أجنبية قابلة للصرف بالذهب أو سندات أو أذونات على الخزانة المصرية وبلغ البنكنوت المصدر فى يونيو ١٩٨٠ م – ٤٨٣٦ مليون جنيها يتكون غطاؤها على الوجه الآتى : ١١,٢١ % ذهب – ٧٧,٤٢ % أذون خزانة وأذون أخرى – ١١,٣٧ % أوراق مالية . مبادئ الاقتصاد ص ٦٢ .

(٢) بحوث فى الاقتصاد الإسلامى للشيخ عبد الله المنيع ص ٢٠٠ . مجلة المجمع الفقهى العدد الثالث ٣ / ١٦٩٧ – أحكام صرف النقود والعملات د . عباس الباز ص ١٥٦ .

(٣) الربا والمعاملات المصرفية . د. بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ . بحوث فى الاقتصاد الإسلامى للشيخ عبد الله المنيع ص ٢٠٨ – ٢١٠ – أحكام صرف النقود والعملات د . عباس الباز ص ١٦١ – ١٦٢ مجلة المجمع الفقهى العدد الثالث ج٣ / ١٦٩٧ – زكاة الأسهم والسندات والورق النقدى د . صالح بن غانم السدلان ص ٣٥ ، ٣٦ .

عن ذهب فله حكم الذهب وما كان متفرغا عن فضة فله حكم الفضة واستدلوا بالآتى :

أ – أن الأوراق النقدية حالة محال النقدين جاريه مجراهما والذى أحلها محل النقدين وجعل لها قيمة وقوه شرائية هو ما استندت إليه من غطاء ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة وأوراق مالية أو تجاريه والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها .

ب – أنها إذا أبطلت فإن الجهة المصدرة لها تعوض حاملها . إما بمقابلها من جنس رصيدها وإما بأوراق أخرى تقوم مقام مقابلها من الرصيد بما تراه الدولة من المصلحة . فإذا زالت عنها صفة الثمنية أصبحت مجرد قصاصات من الورق لا تساوى شيئا بعد إبطالها فيثبت لها حكم النقدين مطلقا .

<u>ويترتب على هذا القول الأحكام التالية :</u>

أ – جريان الربا فيها بنوعيه – الفضل والنسيئة باعتبار أن ما كان منها متفرعا عن فضة فله حكم الفضة ويعتبر جنسا . وما كان متفرعا عن ذهب فله حكم الذهب ويعتبر جنسا .

٢ – وجوب الزكاة فيها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول وتوفرت فيها شروط الزكاة الأخرى .

٣ – جواز أن تكون رأس مال فى السلم .

٤ – إذا اتفق نوعان من الورق النقدى متفرعا عن ذهب أو فضة فإنه يحرم التفاضل بينهما . فإن كان أحدهما متفرعا عن ذهب والآخر عن

فضه فإنه يجوز فيها التفاضل إذا كانا يد بيد .

مناقشة هذا القول .

أن هذا القول قائم على افتراض أن الأوراق النقدية مغطاه غطاء كاملا بذهب أو فضة . وهذا خلاف الواقع بعد أن أصبح غطاء الأوراق النقدية لا يلزم أن يكون ذهبا أو فضه . بل قد يكون عقارا او سندا أو عملة أخرى . وقد تكون الأوراق النقدية مجرد أوراق وثيقة قيمتها مستمدة من تشريع الدولة المصدرة لها وتلقى الناس إياها بالقبول .

أدلة أنصار القول الثالث :

استدل أنصار القول الثالث القائل بأن الأوراق النقدية كالفلوس [1] : فما ثبت للفلوس من أحكام فى الربا والزكاة والسلم وغيرها ثبت للأوراق النقدية مثلها .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الفلوس على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تعتبر كعروض التجارة .

الثانى : أنها نقد يثبت لها ما للنقدين من أحكام الربا والصرف والزكاة .

الثالث : أنها تلحق بالنقدين فى وجوب الزكاة وجريان ربا النسيئة

---

[1] الفلوس : جمع فلس : وهو أدنى ما يتعامل به من المال - كالقرش والمليم فى مصر - والهلله فى السعودية - والفلس فى العراق - والبقشه فى اليمن . والدراخم فى اليونان - والين فى اليابان . والبنس فى أمريكا وإنجلترا . انظر فى ذلك تكملة المجموع للسبكى ١٤ / ٣٦١ - ويقول المقريزى ، كتاب النقود ص ٥٩ طبعة الأستانة - " ولم تزل ملوك مصر والشام والعراقيين العرب والعجم - وفارس والروم فى أول الدهر وآخره يجعلون بإزائها نحاسا يضربون منه القليل والكثير صغارا تسمى فلوسا والفلوس وإن كانت لا تعنى بالضرورة أن تكون مصنوعة من النحاس لكنه جرى العرف قديما وحديثا أن تصنع منه . انظر مجلة المجمع الفقهى العدد التسع ٢ / ٥١١ — ٥١٤ .

والفضل .

فالحنفيه عللوا حرمة الربا فى الذهب والفضة بكونهما موزونين وهو مشهور قول الإمام أحمد . فلا يحرم الربا في فلوس يتعامل بها عددا ولو كانت نافقه لخروجها عن الكيل والوزن . والشافعية والمالكية عللوا حرمه الربا فيهما بجوهرية الثمن وهذه العلة تعرف عندهم بالعلة القاصرة لأنها ليست موجودة عندهم فى غير الذهب والفضة [١] فلا تقاس الفلوس على الذهب والفضة لأنها لا توزن وليس بثمن خلقه . .

كما أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا بعدم جواز المضاربة بالفلوس لأنها تنفق مرة وتكسد أخرى فتكون كالعروض [٢].

ومن الفقهاء من نظر إلى واقعها بعد انتقالها إلى أصلها واعتبرها أثمانا وأثبت لها أحكام النقدين فى جريان الربا فيها بنوعيه وأوجب فيها الزكاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] فى جوابه عن الفلوس تشترى نقدا بشئ معلوم وتباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف

---

[١] بدائع الصانع ٥ / ١٨٦ ـ ١٨٤ ـ شرح فتح القدير ٦ / ١٤٦ ، ١٤٧ ـ المغنى ٦ / ٥٥ ، ٥٩ حاشية الروض المربع ٤ / ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ كفاية الأخيار ١ / ٤٦٨ ، ٤٩٦ ـ زاد المحتاج ٢ / ٢١ ، ٢٢ التهذيب ٣ / ٦٣٦ ، ٦٣٧ ـ بداية المجتهد ٣ / ٢٤٩ ـ المعونة ٢ / ٩٥٦ التلقين ٢ / ٣٦٦ حاشية العدوى على أبى الحسن ٢ / ١٣٠ جواهر الإكليل ٢ / ١٧ تهذيب الفروق ٣ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

[٢] بدائع الصنائع ٦ / ٨٢ ـ بداية المجتهد ٣ / ٤٥٤ ـ المجموع ١٤ / ٣٦١ ـ المغنى ٧ / ١٢٥ الانصاف ٥ / ٤١٠ ، ٤١١ جواهر الإكليل ٢ / ١٧١ ـ حاشية الروض المربع ٥ / ٥ / ٢٤٦ .

[٣] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٩ / ٤٦٨ .

الفلوس النافقة بالدراهم هل يشترط فيها الحلول ؟ أم يجوز فيها النسأ ؟ على قولين مشهورين هما قولان فى مذهب أبى حنيفة واحمد بن حنبل:

أحدهما . وهو منصوص أحمد وقول مالك وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة أنه لا يجوز . وقال مالك ليس بالحرام البين .

والثانى : هو قول الشافعى وأبى حنيفة فى الرواية الأخرى وابن عقيل من أصحاب أحمد أنه يجوز .

ومنهم من يجعل نهى احمد للكراهة فإنه قال : هو يشبه الصرف والأظهر المنع من ذلك فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس . فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل [١].

مناقشة هذا القول :

ونوقش هذا القول بأن قياس النقود الورقية بالفلوس قياس مع الفارق لما يلى :

أولا . أن الأوراق النقدية نظرا لرواجها فى الأسواق وقبولها فى التعامل وحلولها محل النقدين فى إبراء الديون والوفاء بالالتزامات والأخذ والعطاء أصبح لها قوة النقديين فى الثمنية دون الفلوس .

ثانيا : أن الفلوس الحديدية تستخدم غالبا فى تقييم المحقرات من السلع بخلاف النقود الورقية فإنها حلت محل النقدين [٢] .

أدلة أنصار القول الرابع :

---

[١] الفتاوى ٢٩ / ٤٧٢ ـ المغنى ٦ / ٥٦ .

[٢] الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٣٤ ـ بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ص ٢٠٧ .

استدل أنصار هذا القول بأن النقد الورقى نقد قائم بنفسه كالذهب والفضة . لتحقق علة الثمنية فيه كما هى متحققة فى الذهب والفضة .

وثقة الناس به كوسيط للتبادل . وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها . ويترتب على ذلك الأحكام التالية :

أ – جريان الربا بنوعيه فيه كما يجرى فى النقدين الذهب والفضة . فلا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس الثمنية نسيئة مطلقا . ولا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا – ويجوز بيع جنس منه بجنس آخر متفاضلا .

ب – وجوب زكاتها إذا بلغت نصابا .

ج – جواز أن تكون رأس مال للسلم .

د – أنها تؤدى وظائف النقدين فهى أثمان ورؤوس الأموال وبها يتم البيع والشراء ولها قوة إبراء للذمم من الديون والالتزامات .

مناقشة هذا القول :

ويمكن مناقشة هذا القول بان قياس الأوراق النقدية على النقدين الذهب والفضة قياس باطل لما يأتى :

أولا : أن الذهب والفضة يحتفظان بقيمتها فى كل زمان ومكان أما الأوراق النقدية فلا يمكن التعامل بها إلا فى الدولة التى اعترفت بها

ثانيا : أن الأوراق النقدية ثمنيتها ليست بلازمة لأنها تثبت بالاصطلاح فتزول بالاصطلاح ولو أفلس مصدرها لم تعد لها قيمة . وأما الذهب والفضة فلا تسقط قيمتهما لأن لهما قوة مالية ذاتية .

ثالثا : أن الأوراق النقدية هى كعروض التجارة لأنها عرضة لارتفاع قيمتها وانخفاضها كما هو معلوم ومشاهد بخلاف النقدين قيمتها ثابتة فى كل وقت وفى كل مكان [١].

الترجيح :

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فى العملة الورقية يترجح لنا أن الأوراق النقدية هى عملة نقدية لا يقصد منها الانتفاع بعينها وإنما يتوسل بها إلى غيرها ، واصطلح الناس عليها وأصبحت أثمانا تعامل معاملة الذهب والفضة وينطبق عليها حكمها سواء بسواء فبها تقوم الأشياء فى هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وأصبحت وسيطا للتعامل يمكن للفرد الحصول على ما يقابلها من سلع وخدمات ومقياسا للقيمة ومستودع لها يتمكن الفرد من الاحتفاظ بها لإنفاقها فى فترات مقبلة كما يمكن للشركات والمؤسسات والهيئات المختلفة والأفراد الاقتراض بها لتمويل مشروعاتهم . وتحقيق المكاسب والأرباح التجارية .

كما أنها أصبحت تدفع مهرا فى الزواج وتستباح بها الفروج وتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا ويجرى فيها الربا بنوعيه وينطبق عليها أحكام الصرف . وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد أقر هذا الرأى مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الخامسة [٢] حول العملة الورقية فقرر ما يلى :

أولا : أنه بناء على أن الأصل فى النقد هو الذهب والفضة .

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٣٧ .

(٢) مجلة المجمع الفقهى العدد الثالث ٣ / ١٨٩٣ ، ١٨٩٤ قرار رقم ٦ .

وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هى مطلق الثمنية فى أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة . وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وأن كان معدنهما هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا . وقامت مقام الذهب والفضة فى التعامل بها . وبها تقوم الأشياء فى هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة . وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست فى ذاتها وإنما فى أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط فى التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية . وحيث أن التحقيق فى علة جريان الربا فى الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهى متحققة فى العملة الورقية لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى يقرر : أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة . فتجب الزكاة فيها . ويجرى الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة كما يجرى ذلك فى النقدين من الذهب والفضة تماما . باعتبار الثمنية فى العملة الورقية قياسا عليهما وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود فى كل الالتزامات التى تفرضها الشريعة فيها .

ثانيا . يعتبر الورق النقدى نقدا قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدى أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار فى البلدان المختلفة . بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس . وأن الورق النقدى الأمريكى جنس . وهكذا كل عمله ورقيه جنس مستقل بذاته وبذلك يجرى فيها الربا بنوعيه فضلا

ونسيئة . كما يجرى الربا بنوعيه فى النقدين الذهب والفضة وفى غيرهما من الأثمان . **وهذا كله يقتضى ما يلى :**

أ – لا يجوز بيع الورق النقدى بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضه أو غيرهما نسيئة مطلقا : فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودى بعمله أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض .

ب – لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء أكان ذلك نسيئة أو يدا بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقيا . نسيئة أو يدا بيد

ج – يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد – فيجوز بيع الليرة السعورية أو اللبنانية بريال سعودى ورق كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد . ومثل ذلك فى الجواز بيع الريال السعودى الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد . لأن ذلك يعتبر جنسا بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك فى الاسم مع الاختلاف فى الحقيقة .

ثالثا : وجوب زكاه الأوراق النقدية إذ بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة . أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعا : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال فى بيع السلم والشركات .

كما أقر هذا الرأى القائمون على الموسوعة الفقهية الكويتية [1] حيث جاء فيها : " أننا نعتبر الأوراق النقدية من قبيل النقود الوضعية لا من

---

[1] الموسوعة الفقهية ٣ / ٢٣١ ـ أحكام صرف النقود والعملات ص ١٦٣ .

قبيل الأسناد والمعترف فيها باستحقاق قيمتها على الجهة التى أصدرتها من دوله أو مصرف إصدار وان كانت هذه الصفة الأخيرة هى أصلها ومنطلق فكرة إحلال الأوراق النقدية والمعروفة بين الناس باسم (البنكنوت) محل النقود الذهبية والفضية فى التداول أخذا وعطاءا ووفاءا . ذلك لأن صفه السندية فيها قد تنوسيت بين الناس فى عرفهم العام وأصبحوا لا يرون فى هذه الأوراق إلا نقودا مكفولة حلت محل الذهب فى التداول تماما . وانقطع نظر الناس إلى صفة السنديه فى أصلها انقطاعا مطلقا .

تلك الصفة التى كانت فى الأصل حين ابتكار هذه الأوراق لإحداث الثقة بها بين الناس . لينتقلوا فى التعامل عن الذهب إليها حين يعلمون أن لها تغطيه ذهبيه فى مركز الإصدار وأنها سند على ذلك بقيمتها مستحق لحامله يستطيع قبضه ذهبا متى شاء .

هذا أصلها . أما بعد أن ألفها الناس وسالت فى الأسواق تداولا ووفاءا من الدولة وعليها بين الناس . ولمس المتعاملون بها ميزتها فى الخفة وسهولة النقل . فقد تنوسى فيها هذا الأصل السندى واكتسبت فى نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفه النقد المعدنى وسيولته بلا فوق . فوجب بذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة . تلك الفلوس التى اكتسبت فى نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح .

۞۞۞۞۞

الفصل الثانى
أحكام الصرف

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمصارف وبيان أنواعها وموقف الشـــــريعة الإسلامية منها ٠

المبحث الثانى : تعريف الصرف وبيان مشروعيته ٠

المبحث الثالث : شروط الصرف ٠

المبحث الرابع : الحوالة فى الصرف ٠

المبحث الخامس : الوكالة فى الصرف ٠

المبحث السادس : الإقالة فى الصرف ٠

المبحث الأول

التعريف بالمصارف وبيان أنواعها وموقف الشريعة الإسلامية منها

المطلب الأول : التعريف بالمصارف وبيان أنواعها

المصارف جمع مصرف وهى : مجموعة البنوك على اختلاف أنواعها ومسمياتها وجنسياتها والتى تعمل بالدولة وتخضع فى مختلف أوجه نشاطها لأحكام القوانين التى تنظم أعمال البنوك بالدولة .[١]

وترجع نشأة المصارف إلى وجود الصيارفة الذين كانوا يقرضون من الودائع الموجودة لديهم مقابل فائدة يتقاضونها . ويدفعون فائدة للمودعين لإغرائهم بالإيداع وتحولت عملية الإيداع إلى عملية إقراض . وأصبح دور الصيارفة هو التوسط بين الأشخاص المحتاجين إلى أموال لاستثمارها ويستحلون الفرق بين الفائدتين .[٢]

وقد عرف البعض البنوك بأنها : محال تجارية أو شركات أو هيئات تتسلم ودائع الجمهور وتستثمر الجزء الأكبر منها ثم تدفع تلك الودائع عند الطلب بشيكات .[٣]

وبدأت معرفة الأعمال المصرفية مع بداية نشأة المصارف ويمكن القول بأن أول مصرف تأسس فى مدينة البندقية عام ١١٥٧ م ثم توالى بعد ذلك ظهور البنوك وكان من نتيجة تنوع العمليات التى تقوم بها البنوك أن اختص كل منها بعمليات اشتهر بها وأطلق عليه اسم خاص يدل على ما يقوم به من نشاط .

---

(١) أنظر الجهاز المصرفى المصرى وتطور التشريعات المصرفية والنقدية . سمير القصرى ص٥ .

(٢) دائرة المعارف ـ وجدى محمد فريد وجدى ٢ / ٣٦٣ مطبعة الواعظ مصر سنة ١٣٢٩ .

(٣) مبادئ الاقتصاد ص ٦٥ .

أنواع المصارف (البنوك) :

تنقسم المصارف من حيث وظائفها إلى أربعة أنواع :

أولا : المصارف التجارية : تختص هذه المصارف بدعم الأنشطة التجارية وتنميتها فهى حلقه الاتصال بين المقرضين والمقترضين مع تقديم الفوائد والخدمات المصرفية ومن أهمها :

أ – منح أعلى عائد على المدخرات مع تقديم أنواع متعددة من الأوعية الادخاريه .

٢ – تقديم التسهيلات اللازمة للمدخرين .

٣ – تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة .

٤ – تقديم القروض للمستثمرين قصيرة الأجل .

٥ – خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات – و السندات الأذنية) .

٦ – بيع وشراء العملات الأجنبية .

٧ – فتح الحسابات الجارية – بجميع أنواعها .

٨ – القيام بجميع عمليات التحويل النقدية بين العملاء .

٩ – سداد الديون نيابة عن العملاء .

١٠ – إصدار خطابات الضمان .

١١ – بيع وشراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) .

وبهذا فالمصارف التجارية تؤدى خدمات مصرفية لاغنى عنها فى هذا العصر كتسهيل سداد الديون وحفظ الأموال ونقلها من جهة إلى أخرى – فهى تؤدى نفعا للمجتمع فى تيسير التعامل التجارى . إلا أن هذه المصارف بالإضافة إلى الأعمال المصرفية الخدمية التى تتقاضى

عليها أجرا (عمولة) تباشر أعمالا أخرى تلحق بالمجتمع ضررا عظيما ينشأ على ما تقدمه من قروض لعملائها وتحصل في مقابلها على الفائدة المحددة مسبقا . [١]

ثانيا : البنوك المتخصصة : [٢]

وهذه البنوك لا تزاول جميع أعمال البنوك التجارية السابق توضيحها وإنما تتخصص عاده فى نشاط محدد تركز فيه معظم عملياتها وهى تعتمد فى مواردها على رأس مالها وعلى ما تحصل عليه من قروض طويلة الأجل . ومن الاكتتاب العام فى سندات تصدرها ومن أهمها :

أ - **البنوك الصناعية** : وتقوم بتمويل المشروعات الصناعية المختلفة بتقديم القروض طويلة الأجل نظير فائدة محددة سلفا .

ب - **البنوك العقارية** : وتقوم أيضا بتقديم القروض طويلة ومتوسطة الأجل وتسدد على أقساط نظير فائدة بضمان العقارات .

ج - **البنوك الزراعية** : وتقوم بتقديم القروض للمزارعين للأغراض المختلفة نظير فائدة بضمان المحاصيل الزراعية أو أدوات الزراعة .

---

(١) انظر الجهاز المصرفى وتطور التشريعات المصرفية والنقدية – لسمير القصرى من ص ٥ - ٢٥ . وانظر : الربا لأبى الأعلى المودودى ص ٩٧ ، ٩٨ - الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية ص ، ٣١ ، ٣١٥ - وانظر السياسة الافتصادية فى إطار مقاصد الشريحة الإسلامية د . محمد عبد المنعم عفر ص ٤٩٢ .

(٢) الجهاز المصرفى المصرى وتطور التشريعات المصرفية والنقدية لسمير القصرى ص ٨ ، ٩ ، - ملحق نشاط البنوك المتخصصة . إبراهيم مختار ص ١٣ - ٢٣ .

ثالثا : بنوك الإستثمار . [١]

وتقوم بتكوين شركات لإقامة المشروعات الكبرى وتقديم القروض متوسطة الأجل أو طويلة الأجل لهذه الشركات – وتوفر مواردها من الاقتراض طويل الأجل أو طرح سندات للاكتتاب العام .

رابعا . البنك المركزى : [٢]

وهو بنك الدولة ويتولى الإشراف على الجهاز المصرفى ورقابته وإصدار النقود " أوراق البنكنوت " بالقدر الذى يتفق مع حجم النشاط الاقتصادى . وتودع فيه أموال الحكومة ويقوم بتنظيم القروض التى تصدرها الحكومة وتنظيم المدفوعات الدولية . وتحتفظ لديه البنوك التجارية بالاحتياطى النقدى ، ويقوم بإقراض البنوك الأخرى عند الضرورة . وتنظيم وإدارة الائتمان بتغيير سعر الاحتياطى وتغيير سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة .

---

[١] الجهاز المصرفى المصرى وتطور التشريعات المصرفية والنقدية لسمير القصرى ص ٨ ، ٩ – ملحق نشاط البنوك المتخصصة . إبراهيم مختار ص ١٣ - ٢٣ .

[٢] المرجع السابق .

المطلب الثانى . موقف الشريعة الإسلامية من أعمال هذه المصارف

تنقسم أعمال هذه المصارف إلى قسمين :

أولهما : عمليات القروض . الثانى : عمليات خدمية .

أولا : ففيما يختص بعمليات القروض : فإنها تقوم على أساس اقتراض الأموال من المدخرين والمقرضين ثم إقراضها للمقترضين . أما الاقتراض من المدخرين فيتم على صور متعددة – كالودائع الجارية – و الودائع لأجل – و المدخرات – و الأرصدة التى لبعض المصارف عند البعض وغيرها من الحسابات الدائنة التى تعد فى حكم الودائع .

ولا يعطى المصرف على الودائع الجارية – الحسابات الجارية – فوائد عادة – أما الودائع لأجل فإن المصرف يدفع لأصحابها فوائد محددة تبعا لآجالها ومقاديرها ، وتستحق المدخرات لدى المصارف وصناديق التوفير وبنوك الاستثمار فوائد . وتستحق أيضا أرصدة المصارف لدى بعضها البعض فوائد .

أما الإقراض فإنه يتخذ عدة صور : منها القروض المالية المباشرة والتى تقدم لطالبيها ، سواء أكانت لأغراض استهلاكية أو إنتاجية وفتح الاعتمادات لحساب العملاء لكى يسحبوا منها على فترات . ويقوم المصرف بتحصيل الفوائد على نوعى القرض السابقين .

وقد يتخذ الإقراض بطرح سندات لاكتتاب العام - أو خصم كمبيالات . [١] وإعطاء فائدة على الودائع والمدخرات - والحصول على فائدة على القروض . هذه الفوائد تجمع بين نوعى الربا ، ربا الفضل وربا النسيئة وهى محرمة بالكتاب والسنة والإجماع [٢] وأما السندات [٣] فهى بمثابة قرض نظير فائدة ثابتة محددة عند الإصدار دون التقيد بأرباح الشركة أو خسائرها ويستوفى قيمته بعد انتهاء الأجل المحدد . وإذا كان السند يمثل قرضا على الشركة لأجل محدد بفائدة معلومة فهو ربا النسيئة . وخصم الكمبيالة يقوم على بيع الدين لغير من هو عليه أو الإقراض بفائدة . وهذه الفوائد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية إذ أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى أو الإنتاجى ، وهى ضاره بالنشاط الاقتصادى حيث لا يتم التوازن الاقتصادى إلا بإلغائها .

---

(١) الخصم لفظ جرى به العرف التجارى والمصرفى ويراد به الحطيطة أو الوضيعة - وهو قيام أحد عملاء المصرف بتظهير كمبيالة لم يحن أجلها تظهيرا ناقلا للملكية ليحصل منه على قيمتها الحالية وهى أقل من المبلغ المكتوب عليها - كفائدة للبنك من تاريخ الشراء إلى تاريخ الاستحقاق . أنظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد السابع ٢ / ٤٣ تبسيط النظرية العامة فى المحاسبة ص ١٧١ - السياسة الاقتصادية فى إطار مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد عبد المنعم عفر ص ٤٩١ .

(٢) مر تحريم الربا فى القرآن الكريم بأربعة أدوار وكان أولها وحيا مكيا فى سورة الروم آية ٣٩ وثانيها فى سورة النساء آيتى ١٦٠ ، ١٦١ . وثالثها فى سورة آل عمران آية ١٣٠ وآخرها فى سورة البقرة الآيات من ٢٧٥ - ٢٨١ . وأنظر صحيح مسلم ١ / ٩٢ فى باب بيان الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان ١ / ٩٢ ، ٣ / ١٢١٩ فى باب لعن آكل الربا . وانظر المجموع ٩ / ٤٨٧ ، والمغنى ٦ / ٥٢ ، وانظر الربا والمضاربة دراسة فقهية للمؤلف ٩٢ .

(٣) السند : عبارة عن صك يمثل جزءا من قرض تعقده شركة مساهمة أو هيئة حكومية يعطى لصاحبه الحق فى الحصول على فائدة ثابتة محددة القيمة مقدما بصرف النظر عما تحققه الجهة المصدرة من أرباح أو خسائر وله الحق فى استيفا قيمته عند حلول أجل معين . أنظر فى ذلك شركة المساهمة ص ٨٦ د. صالح بن زابن المزروقى - الشركات التجارية ص ٥٥٨ د. على حسن يونس - مجلة المجمع الفقهى الدورة السابعة العدد السابع ١ / ١٢٩

وكل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا لا يجوز أن ينتفع به المسلم لنفسه أو لأحد ممن يعوله وعليه التخلص منه بصرفه فى مصالح المسلمين العامة – من مستشفيات ومدارس وغيرها وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهير من الحرام . ويعتبر الاستمرار فى إيداع الأموال فى البنوك وصناديق الادخار والمصارف الأجنبية الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملا محرما شرعا ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت الضرورة .

ثانيا : وفيما يختص بالعمليات الخدمية : فإنها تقوم على أداء خدمات لعملاء المصارف مقابل أجر أو عمولة ، ومن هذه العمليات فتح الحسابات الجارية [١] وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد [٢] والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل وأوامر الدفع وتحصيل مستحقات العملاء لدى الغير وكلها عمليات مباحة مادامت لا تدخل فى مجال الفوائد الربوية والعقود الفاسدة .

ويجب على المسلم التحرر الكامل من الربا بكل أنواعه وألوانه وذلك بالتعامل مع المصارف الإسلامية ، وفتح أبواب الكسب الحلال كالمضاربة والصناعة والتجارة والشركات وغيرها مما تحتاج إليه الأمة

---

[١] لا يعطى المصرف على الودائع الجارية أو الحسابات الجارية فوائد لأصحابها . وإنما قد يقرضها لأفراد أو مصارف أخرى نظير فائدة فيكون فيها مساعدة على الإثم والعدوان ، فيجب البعد عن ذلك توقيا من الوقوع فى الحرام أو الإعانة عليه .

[٢] وهى خطابات توجهها المصارف إلى فروع أخرى أو مصارف أخرى فى بلاد أخرى لكى تعطى نقود لعملائها بدلا من حملهم للنقود بواسطة النقل إلى هذه البلاد .

يستعيض عن الخبيث بالطيب ويستغنى بالحلال عن الحرام وتستغنى به الأمة عن الدول الأجنبية .

وقد صدرت القرارات من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والمجامع الفقهية فى البلاد الإسلامية [1] تقرر أن الفائدة المصرفية محرمة شرعا وهذا نصها :

أولا : قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة لسنة ١٩٧٥م .

أ – إلغاء الفائدة على أنواع القروض وكلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى لأن نصوص الكلاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

ب – الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجه ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه عن المقترض إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

ج – أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل كل هذه من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثالث الجزء الثالث ص ١٨٢١ ـ ١٨٢٧ ـ المعاملات المصرفية فى إطار التشريع الإسلامى فى البلاغ الكويتية بتاريخ ٦ من جمادى الثانية سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٥ يونيو ١٩٧٥ م العدد ٢٠٩ .

د – الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمه .

هـ – أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

ثانيا : المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بدبى بدوله الإمارات العربية المتحدة خلال المدة من ٦ – ٨ جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ الموافق ٢١ – ٢٣ / ٣ / ١٩٨٣م .

١ – يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة فى اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعا .

٢ – يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التى يحصلون عليها كسبا خبيثا وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها فى مصالح المسلمين العامة . ويعتبر الاستمرار فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملا محرما شرعا .

٣ – يوصى المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات .

ثالثا : المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامى خلال المدة من ٩ – ١١ صفر سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٥م :

١ – إقامة المصارف الإسلامية على أسس شرع الله ودينه من تحريم الربا والغرر والجهالة وغيرها ضرورة شرعية ومصلحة من مصالح الأمة الجوهرية .

٢– نظرا للخدمات التى تؤديها المصارف الإسلامية لتيسير التجارة الدولية والمحلية وتسهيل استبدال العملات . وجمع فائض الأموال من المسلمين واستثمارها على الوجه المشروع وتوجيهها إلى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى لاغنى للمجتمع المسلم عنها . .

تقرر أن :

إقامة المصارف الإسلامية – حيث يوجد تجمع المسلمين – فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين – وإذا لم يقم به أحد فالكل آثمون – ويحرم التعامل مع البنوك الربوية فى جميع المعاملات المحظورة شرعا .

ويتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك توقيا من الوقوع فى الحرام أو الإعانة عليه .

٣ – يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامى أن يتعامل مع المصارف الربوية فى الداخل أو الخارج إذ لا عذر له فى التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامى ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطب ويستغنى بالحلال عن الحرام .

٤ – يدعو المجلس المسؤولين فى البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهرها من رجس الربا

استجابة لنداء ربهم فى قوله سبحانه : ﴿ **وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ وبذلك يسهمون فى تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية و الاقتصادية .

٥ – كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا لا يجوز أن ينتفع به المسلم – مودع المال – لنفسه أو لأحد ممن يعوله فى أى شأن من شئونه ويجب أن يصرف فى المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهير من الحرام .

رابعا : توصيات ندوة البركة فى المدينة المنورة : [١]

جاء فى إحدى فتاوى الندوة جوابا على سؤال : هل يجوز أن يقوم البنك بالتعامل بالطريقتين الربوية – واللاربوية – إذ ا كانت السلطات الحكومية فى ذلك البلد اشترطت ذلك حتى تقتنع السلطات بالطريقة اللاربوية ومدى تطبيقها وفاعليتها ؟ .

فأجاب فقهاء الندوة بما يلى :

" التعامل الربوى غير جائز شرعا ، ويوصى فقهاء الندوة بأن تتعاون البنوك الإسلامية فى إنشاء بنك أو أكثر خارج البلاد الإسلامية وأن تتعاون وتتعامل مع أى بنك إسلامى قائم فعلا أو يقوم فى المستقبل" .

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثالث الجزء الثالث ص ١٨٢٥ .

ويؤكد فقهاء الندوة أيضا الجهود التى قام بها الشيخ صالح عبد الله كامل فى إنشاء البنك الإسلامى فى أوربا وتخرجه من أى تعامل ربوى" .

خامسا : فتاوى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية :

جاء فى الفتوى رقم ٤١٣ من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد الثالث حول دراهم البنك هل حرام أم لا ؟ وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا ؟ جاء ما يلى :

" أما الجواب عن حرمة دراهم البنك أو حلها فيؤخذ من حاشية الحموى على الأشباه ونص عبارتها فى التمر تأتى فى باب مسائل متفرقة من كتاب الكراهة ما نصه : " للرجل مال حلال اختلطه مال من الربا أو الرشا أو الغلول أو السحت أو مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لأحد أن يشاركه أو يبايعه أو يستقرض منه أو يقبل هديته أو يأكل فى بيته . وكذا إذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهه لما فيه أخذه من مال الفقير ، وينبغى أن ترى الأشياء حلالا فى أيدى الناس فى ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شئ مما وصفناه " انتهى .

وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعا .

سادسا : قرار مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة – المملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ مارس ١٩٩٠م :

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما .

قرر:

١ – أن السندات التى تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمه شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا .

٢ – تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضا يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات .

٣ – كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقترضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار .

٤ – من البدائل الإسلامية للسندات المحرمة – إصدار أو شراء أو تداولا – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثمارى معلن . بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع وإنما يكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك . ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا .

المبحث الثالث
تعريف الصرف وبيان مشروعيته

المطلب الأول : تعريف الصرف .

الصرف فى اللغة : رد الشيئ عن وجهه . وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه . ومنه قوله تعالى : ﴿ **ثم انصرفوا** ﴾ أى رجعوا عن المكان . ﴿ **صرف الله قلوبهم** ﴾ [١] أى أضلهم [٢] .

والصرف : التوبة . يقال : لا يقبل منه صرف ولا عدل .

والصرف : الحيلة ومنه قوله تعالى : ﴿ **فما تستطيعون صرفا ولا نصرا** ﴾ [٣] .

وصرفت الدراهم بالدنانير . وبين الدرهمين صرف . أى فضل . لجودة فضة أحدهما .

والصيرفى : الصراف من المصارفة .

وصرف الحديث تزيينه بالزيادة فيه . [٤]

وصرفنا الآيات : أى بيناها . وتصريف الرياح : صرفها من جهة إلى جهة كما فى قوله تعالى : ﴿ **وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض** ﴾ [٥] .

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٧ .
(٢) لسان العرب ٩ / ١٨٩ .
(٣) سورة الفرقان آية ١٩ .
(٤) مختار الصحاح ص ٢٦١ ـ ٢٦٢ .
(٥) سورة البقرة آية ١٦٤ .

وصرف الدهر : حدثانه ونوائبه [١]. والصرف . فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار .

والصرف . بيع الذهب بالفضة – والصراف والصيرفى : النقاد . والجمع صيارف وصيارفه – والصرف : اسم لبيع أحد النقدين بالآخر . والمصارفة : اسم لبيع النقد بجنسه . وسمى الصرف صرفا : لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع . وقيل لصرف المسامحة عنه فى زيادة أو تأخير [٢] وقيل لا نصرافهما – أى المتصارفين – عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه . [٣]

وفى الاصطلاح :

عرفه الحنفية بأنه : اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض . وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر . [٤]

وعرفه المالكية : بأنه : بيع النقد بنقد غير صنفه – وبصنفه مسكوكين عددا مبادلة – وبه وزنا مراطلة . [٥]

---

[١] لسان العرب ٩ / ١٩٠ .

[٢] المجموع ١٠ / ١٥٣ ، ١٥٤ بتصرف ـ لسان العرب ٩ / ١٩٠ ـ ١٩١ .

[٣] كشاف القناع ٣ / ٢٦٦ .

[٤] بدائع الصنائع ٥ / ٢١٥ .

[٥] المراد بالمبادلة : مبادلة القليل من أحد النقدين بصنفه . فإن كانت متساوية من الجانبين جازت بغير شرط ـ وإن كانت غير متساوية بل فيها زيادة من أحد الجانبين لا تصح إلا بشروط أربعة : ١ ـ أن تقع بلفظ المبادلة . ٢ ـ أن تكون معدودة فلا تجوز المبادلة فى المتعاملة به وزنا . ٣ ـ وأن تكون قليلة دون سبعة . ٤ ـ وأن تكون الزيادة فى الوزن لا فى العدد سدسا فأقل . والمراد بالمراطلة : مبادلة ذهب أو فضة بمثله فى المسكوك وغيره وزنا . بخلاف النقد . فإنه قاصر على المسكوك . أنظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٦٠ ـ ٦٣ ـ جواهر اكليل ٢ / ١٤ ـ ١٥ . المعونة ٢ / ١٠٢٢ .

وعرفه الشافعية بقول السبكى : " وقال الأصحاب الصرف : بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والذهب بالذهب " . وقال : " ورأيت فى مختصر البويطى ما يقتضى أن الصرف : اسم لبيع أحد النقدين بالآخر[١] .

وعرفه الحنابلة : بأنه بيع نقد بنقد [٢] اتحد الجنس أو اختلف . [٣] وعرفه ابن قدامه الحنبلى بقوله : الصرف : بيع الأثمان بعضها ببعض .

وبالنظر إلى تعريف الفقهاء للصرف يظهر لنا أن تعريف الحنفية للصرف بأنه اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض هو أعم وأشمل لما يأتى :

أولا . أن النقد فى تعريف المالكية والشافعية والحنابلة إذا أطلق أريد به المضروب من الدراهم والدنانير . والصرف أعم من المضروب .

ثانيا : أنه يدخل فى الصرف كل ما تعين أن يكون ثمنا بالعرف والاصطلاح من الأوراق النقدية المعاصرة حيث اعتبرت أنها نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فى كل الالتزامات الشرعية . كما أنها أجناس مختلفة تتعدد بتعدد جهة الإصدار فى البلدان المختلفة .

---

(١) المجموع ١٠ / ١٥٣ ـ التهذيب ٣ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ .
(٢) كشاف القناع ١٠ / ٢٦٦ ، حاشية الروض المربع ٤ / ٥٢٤ ، شرح الزركشى ٢ / ٣٠٦
(٣) المصدر السابق .

المطلب الثانى : حكم الصرف :

اتفق الفقهاء على أن الصرف نوع من أنواع البيع .[١] وقد ثبتت مشروعية البيع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما **الكتاب** : أ – فقوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢] وهذا من عموم القرآن يدل على إباحة البيوع فى الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل . والبيع دفع عوض وأخذ معوض – ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما تضاف إليه . فإن كان أحد المعوضين فى مقابلة الرقبة سمى بيعا . وإن كان فى مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بضع سمى نكاحا . وإن كانت منفعة غيرها سمى إجارة . وإن كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف . وإن كان بدين مؤجل فهو السلم[٣] .

ب – وقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [٤] قال الطبرى :

معناه : واشهدوا على صغير ذلك وكبيره . واختلف الناس هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ؟ فقال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن على وابنه أبو بكر هو على الوجوب . وذهب الشعبى والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم . ويحكى أن هذا قول مالك

---

(١) المغنى ٦ / ١١٢ ـ بدائع الصنائع ٥ / ١٨٥ ـ كشاف القناع ٣ / ٢٦٦ ـ التهذيب ٣ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ المعونة ٢ / ١٠٢٢ ـ الإنصاف ٥ / ٤٤ ـ المجموع ١٠ / ٦٩ - ٧١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) تفسير القرطبى ٢ / ١١٦٤ ، ١١٦٥ بتصرف .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

والشافعى وأصحاب الرأى وزعم ابن العربى أن هذا قول الكافة قال : وهو الصحيح . [١] قال ابن المنذر : وبه قال أبو أيوب الأنصارى وأبو سعيد الخدرى والشعبى والحسن وأصحاب الرأى وأحمد واسحق وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف . واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ باع واشترى ، ولم ينقل الإشهاد فى ذلك وكذا الصحابة فى زمنه وبعده وحملوا الآية الكريمة على الاستحباب . [٢]

ج – وقوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٣]
نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل أى لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال . لكن المتاجرة المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال [٤] والصرف أحد أقسام البيع العام فكل ما يشترط فى البيع يشترط فيه .

وأما السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على إباحة الصرف ومشروعيته منها :

أ – روى الأئمة واللفظ للدار قطنى عن على رضى الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

---

[١] تفسير القرطبى ٢ / ١٢١٠ ، ١٢١١ .
[٢] المجموع ٩ / ١٨٠ .
[٣] سورة النساء آية ٢٩ .
[٤] تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٩ .

من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت لـــه حاجـــة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء " [١] .

ب – ما رواه البخارى ومسلم واللفظ له عن مالك بن أوس بن الحدثـــان : أنه قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم فقال طلحـــة بـــن عبيد الله – وهو عند عمر بن الخطاب – : أرنا ذهبك . ثـــم ائتنـــا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك . فقال عمـــر بـــن الخطـــاب : كـــلا والله لتعطينه ورقة. أو لتردن إليـــه ذهبـــه . فـــإن رســـول الله ﷺ قال: " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء . والـــبر بـــالبر ربـــا إلا هاء وهاء . والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهـــاء والتمـــر بـــالتمر ربا إلا هاء وهاء " . [٢]

ج – ما رواه مسلم عن شعبة عن حبيب أنة سمع أبا المنـــهال يقـــول . سألت البراء بن عازب عن الصرف ؟ فقال : سل زيد بن أرقم فهو أعلم . فسألت زيدا فقال : سل البراء فإنه أعلم . ثم قـــالا : نـــهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا " . [٣]

د – ما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن أبى بكره عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بـــالذهب إلا ســـواء بسواء . وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شـــئنا . ونشـــترى

---

(١) سنن الدارقطنى ٣ / ٢٥ ـ قال الخطابى " هاء وهاء " معناه " : التقابض وأصحاب الحديث يقولون " ها وها " مقصورين والصواب مدهما ونصب الألف منهما . وقوله " هاء " إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله شيء " هاك " أى خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلا من الكاف . يقال للواحد " هاء " وللإثنين " هاؤما " بزيادة الميم وللجماعة " هاؤم " مختصر أبى داود ٥ / ٢٠ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٩ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا من كتاب المساقاة .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٢ باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا من كتاب المساقاه .

الذهب بالفضة كيف شئنا . قال : فسأله رجل فقال : يدا بيد ؟ فقال : هكذا سمعت " [١]

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث الشريفة على مشروعية الصرف وعلى أن الدراهم والدنانير إذ بيع بعضى جنسها ببعض منه فلابد من التساوى – وعلى أن التقابض شرط لصحة البيع . وعلى أن التفاوت وعدم التساوى فى بيع الجنس بجنسه . وعدم التقابض يفسد البيع ويبطل الصرف فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل وحرم . التأجيل . لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير – أو الدنانير من الدراهم صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض " .

وأما الإجماع : فقد نقل ابن المنذر الإجماع على القبض فى الصرف فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد . [٢]

والحكمة تقتضيه لأن حاجه الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه وصاحبه لا يبذ له بغير عوض ففى شرع الصرف وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته . [٣]

---

[١] صحيح مسلم ٣ / ١٢١٣ باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا من كتاب المساقاة .
[٢] المغنى ٦ / ١١٢ ـ المجموع ١٠ / ٦٩ .
[٣] المغنى ٦ / ٧ فى الإجماع على جواز البيع بالجملة : والصرف أحد أنواع البيع .

المبحث الثانى
شروط الصرف

ذكرنا سلفا اتفاق الفقهاء على أن الصرف نوع من أنواع البيع . ويشترط فيه ما يشترط فى عقد البيع من شروط فى العاقد والمعقود والصيغة فما كان ركنا أو شرطا للبيع فهو ركن وشرط للصرف .

ويشترط للصرف أربعة شروط زائدة على شروط البيع :

الشرط الأول . التقابض فى المجلس قبل التفرق . ومتى تفرق المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما منعا من الوقوع فى ربا النسيئة ويستوى فى ذلك الجنس الواحد . والجنسان بغير. خلاف . قال ابن المنذر " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد [١] .

أ – لما رواه عباده بن الصامت عن النبى ﷺ أنه قال : " الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . [٢]

ووجه الكناية عن هذا المعنى " يدا بيد " أن اليد آلة الإحضار والإشارة والتعيين كما أنها آلة القبض .

---

(١) المجموع ١٠ / ٦٩ – المغنى ٦ / ١١٢ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢١١ فى باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا من كتاب المساقاه كما أخرجه أبو داود سنن أبى داود ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ فى باب الصرف من كتاب البيوع . والنسائى فى المجتبى ٧ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ فى باب بيع الشعير بالشعير من كتاب البيوع – وابن ماجه – سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٧ ، ٧٥٨ فى باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد من كتاب التجارات .

ب – ولما رواه مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء . والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء . والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " . [١] والمراد به القبض .

ج – ولما رواه شعبه عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول : سألت البراء بن عازب عن الصرف ؟ فقال : سل زيد بن أرقم فهو أعلم . فسألت زيدا فقال : سل البراء فإنه أعلم ثم قالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا " [٢] لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض وهو شرط فيه ومستحق بالعقد لا يجوز إسقاطه بتراضى المتعاقدين لأن ترك التقابض ربا .

ولأن من شرط صحة العقد تعيين المبيع . والدراهم والدنانير تتعين بالقبض فلو تفرقا قبل القبض لصار دينا ولكان فى ذلك بيع الكالئ بالكالئ وذلك منهى عنه على الإطلاق . [٣]

والمراد بالتفرق : هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر . فإن لم يفترقا العاقدان عن مجلسها أو قاما معا فذهب فى جهة واحدة أو طريق واحدة – ولم يفارق أحدهما صاحبه

---

(١) سبق تخريج الحديث ص

(٢) سبق تخريج الحديث ص وأنظر معالم السنن للخطابى ٥ / ٢١ ، ٢٢ .

(٣) المجموع ١٠ / ٧٠ وأنظر الفروق للقرافى ٣ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، حيث قال – القسم الثانى : مبيع مشخص الجنس فهذا معين وخاصته إنه إذ فات ذلك المشخص قبل القبض انفسخ العقد اتفاقا واستثنى من الشخصات صورتان . النقود إذ شخصت وتعينت للحس هل يتعين أم لا ؟ ثلاثة أقوال : أحدها : تتعين بالشخص على قاعدة المشخصات وقاله الشافعى وابن حنبل . وثانيها : أنها لا تتعين وهو مشهور مذهب مالك وقاله أبو حنيفة – وثالثها : تتعين إن شاء بائعها . وانظر تهذيب الفروق ٢ / ٢٥١ . حيث قال النقدان يتعينان باليقين فى الصرف عند مالك وجمهور أصحابه وإن لم يتعين تعينت بالقبض والمفارقة .

وطال المجلس فليس بمفترقين وهو قول الحنفيه والشافعية والحنابلة . (١)

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز أن يتأخر القبض عن العقد بحال فإن طال بينهما المجلس من غير تقابض بطل العقد . (٢)

واستدل أنصار القول الأول : على جواز تاخير القبض ما داما فى المجلس ولو طال بالآتى :

أ – بما رواه أبو داود والأثرم بإسنادهما عن أبى الوضئ قال :غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام . ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما . فلما أصبحا من الغد وحضر الرحيل . قام إلى فرسه يسرجه . فندم . فأتى الرجل وأخذه بالبيع . فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال : بينى وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر فقالا له هذه القصة . فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ما أراكما افترقتما " . (٣)

ب – ما رواه مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء . . " . (٤)

وجه الدلالة : دلت الأحاديث الشريفة على اشتراط قبض البدلين قبل التفرق والمراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان ، وهذا ما فسره به ابن عمر وهو راوى الخبر وكان إذا بايع رجلا فأراد أن يستحق الصفقة

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢١٥ ، ٢١٦ – المجموع ١٠ / ٧٢ – المغنى ٦ / ١٢٠ ، ١٢١ .
(٢) المعونة ٢ / ١٠٢٣ .
(٣) مختصر سنن أبى داود ٥ / ٩٦ وقال الخطابى : وأخرجه ابن ماجه ورجال اسناده ثقات .
(٤) سبق تخريج الحديث ص ٤٨ .

مشى خطوات حتى يفارقه . وكذا تأوله أبو برزة فى شأن الفرس الذى باعه الرجل من صاحبه وهما فى المنزل . [١]

واستدل أنصار القول الثانى وهم المالكية على أن القبض لا يتأخر عن العقد وأن طال المجلس بطل العقد بالآتى :

أ – قوله ﷺ : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء . . " .

ب – أن القبض قد تراخى عن العقد فأشبه إذا افترقا . [٢]

ونرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور لما استدلوا به والأصل فى هذا أيضا أن يرجع إلى عاده الناس وعرفهم . ويعتبر حال المكان الذى هما فيه مجتمعان . فإذا كان فى بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه – ولو كانا فى دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو غرفة أخرى أو نحو ذلك . وإن كانا فى سوق أو حانوت فهو أن يولى عن صاحبه ويخطو خطوات .

صرف ما فى الذمة :

اختلف الفقهاء فى حكم المصارفة على ما فى الذمة . كأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم وللآخر عليه دنانير فيسقط الدراهم فى الدنانير وهذه المسألة تسمى بتطارح الدينين . فذهب المالكية وزفر من الحنفية إلى الجواز [٣] .

---

[١] أنظر معالم السنن للخطابى ٥ / ٩٣ .

[٢] المعونة ٢ / ١٠٢٣ وأنظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٤٣ ، ٤٤ حيث قال : ولا يجوز صرف مؤخر ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما قريبا مع فرقة ببدن اختيارا ولو بأن يدخل أحدهما فى الحانوت ليأتى له بالدراهم فيه – لا إن لم تحصل فرقة فلا يضر إلا إذا طال فإذا كان التأخير غلبة لا يضر ولو طال . كأن يحول بينهما سيل أو نار أو عدو .

[٣] المعونة ٢ / ١٠٢٣ – بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٤٥ .

وذهب الشافعية والحنابلة – وأبو حنيفة إلى عدم الجواز . [١]

وسبب الخلاف أن هذا هل يدخل فى بيع الدين بالدين أو لا ؟ فمن أدخله قال بالمنع ومن منعه قال بالجواز .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول : على جواز تطارح الدينين إذا حلا صرفا بالآلى :

أ – قوله ﷺ : " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم " [٢] وحلول أجل الدينين يقوم مقام حضور البدلين .

ب – ولأن الحال كالمقبوض فكان كالعين بالعين سواء بسواء فالذمة الحاضرة كالعين الحاضرة .

جـ – أن الشراء لا يقع بعين ما فى الذمة لأن ما فى الذمة من الدراهم لا يحتمل التعيين فكان مشتريا بمثل ما فى الذمة فيصير قابضا بطريق المعاوضة فيصح التطارح . [٣]

واستدل أنصار القول الثانى : على عدم جواز التطارح صرفا بما فى الذمة بالآتى :

أ – بما رواه أبو عبيد أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [٤] وفسره بالدين بالدين .

إلا أن الأثرم روى عن الإمام أحمد أنه سئل : أيصح فى هذا حديث ؟

---

(١) المجموع ١٠ / ١٠٥ ، ١٠٦ ـ بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨ ـ المغنى ٦ / ١٠٦ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢١١ فى باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا من كتاب المساقاة .

(٣) المعونة ٢ / ١٠٢٣ ـ بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨ .

(٤) أنظر : سنن الدار قطنى ٣ / ٧١ ، ٧٢ ، والمستدرك ٢ / ٥٧ فى باب النهى عن بيع الكالئ بالكالئ عن كتاب البيوع . وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال : لا . وإنما صح الصرف بغير تعيين بشرط أن يتقابضا في المجلس . فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده حال العقد. (١)

ب – **الإجماع** : لقول ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، وقال أحمد إنه إجماع . (٢)

ومن المعقول : أن الدراهم والدنانير وان كانت لا تتعين بالعقد ولكنها تتعين بالقبض وقبضها واجب وبالمقاصة يفوت القبض حقيقة فلم تصح المقاصة . فبقي الشراء بها إسقاطا للقبض المستحق حقا للشرع فلا يصح الشراء وبقي الصرف صحيحا موقوفا بقاؤه على الصحة على القبض قبل الافتراق . (٣)

الترجيح : وبعد ذكر الأقوال والأدلة نرى ترجيح ما ذهب إليه أنصار القول الأول من جواز التطارح بين الدينين صرفا – لأن الثابت في الذمة مقبوض حكما . فالذمة فيه مشغولة قبل الصرف . فإذا حل أجل الدينين وكانا معلومين بقدرهما وجنسهما ووصفهما جاز الصرف والتطارح أو الإسقاط بأن يسقط كل منها ماله في ذمة الآخر . أو يملك كل منهما دينه لمدينه أو ما يفيد ذلك المعنى يريد بذلك إسقاط ما في ذمته من دين له . (٤)

الشرط الثاني : التماثل في القدر عند اتحاد الجنس كذهب بذهب

---

(١) أنظر المغني ٦ / ١٠٦ .
(٢) المغني ٦ / ١٠٦ ـ المجموع ١٠ / ١٠٦ .
(٣) بدائع الصناع ٥ / ٢١٨ .
(٤) ولا يقال هذا مقاصة لأن المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدى الصنف أو الجنس . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٥ .

أو فضة بفضه . فيحرم التفاضل فى الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض – كبيع درهم بدرهمين نقدا أو دينارا بدينارين . ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز – فإن الفضل فى أحد الجانبين دون الآخر وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء [١] وأما إذا انفرد نقدا فإنه كان فيه خلاف قديم صح عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما إباحته وكذا عن ابن عمر رضى الله عنهما مع رجوعه عنه وروى عن عبد الله بن الزبير وأسامه بن زيد وزيد بن أرقم والبراء ابن عازب رضى الله عنهم . ثم روى عن ابن عباس ما يقتضى رجوعه عن ذلك وكذلك ابن مسعود وكل من قال بذلك روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذى وابن المنذر وغيرهم . [٢]

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على منع التفاضل فى الجنس الواحد منها :

أ – ما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا. تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " .

وفى لفظ لمسلم " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد

---

(١) المجموع ١٠ / ٢٥ .

(٢) فتح البارى ٩ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ـ المغنى ٦ / ٥٢ ـ المجموع ١٠ / ٢٤ ـ ٢٦ ـ المعونة ٢ / ١٠٢٢ ـ التهذيب ٣ / ٣٥٨ وقد حققنا المسألة وأوفيناها حقها فى كتاب الربا والمضاربة .

أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فله سواء " . [١]

وجه الدلالة : أن الحديث اشترط فى بيع الجنس الربوى بجنسه المماثلة والمناجزة وأن الزيادة الحاصلة عند مبادلة النقد بجنسه ربا على أى صفه كأن يكون أحدهما من نقار أو مضروب أو مصنوع أو جيدا أو ردئ لقوله : ولا لشفوا بعضها على بعض . أى لا تزيدوا ولا تنقصوا بعضها عن بعض . وقال الترمذى . على حديث أبى سعيد العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم .

ب – ماروواه عباده بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدى بمدى . والشعير بالشعير مدى بمدى ، والتمر بالتمر مدى بمدى ، والملح بالملح مدى بمدى . فمن زاد. أو أزداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا" .

وفى رواية " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوه كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . [٢]

---

[١] والحديث متفق عليه صحيح البخارى ٣ / ٩٧ فى باب بيع الفضة بالفضة من كتاب البيوع وصحيح مسلم ٣ / ١٢٠٢ ، ١٢٠٩, فى باب الربا من كتاب المساقاه . والترمذى فى عارضة الاحوذى ٥ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ فى باب ما جاء فى الصرف من أبواب البيوع . والثانى فى المجتبى ٧ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ فى باب بيع الذهب بالذهب من كتاب البيوع وغيرهم .

[٢] أخرجه أبو داود مختصر السنن ٥ / ٢١ - ٢٢ فى باب الصرف من كتاب البيوع وأخرجه مسلم صحيح مسلم ٣ / ١٢١٠ - ١٢١١ فى باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً من كتاب المساقاه – والنسائى المجتبى ٧ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ فى باب بيع البشعير بالشعير من كتاب البيوع وابن ماجه فى السنن ٢ / ٧٥٧ ، ، ٧٥٨ فى باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد من كتاب التجارات وغيرهم . وقوله ﷺ " تبرها وعينها " التبر : قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير . واحدتها : تبرة . والعين : المضروب من الدراهم والدنانير . وقوله " مدى بمدى " المدى . مكيال يعرف ببلاد الشام ومصر . خمسة عشر مكوكا. والمكوك : صاع ونصف - انظر معالم السنن للخطابى ٥ / ٢٠ .

وجه الدلالة : حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيئ من تبر غير مضروب . وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب – وذلك معنى قوله ﷺ " تبرها وعينها " أى كلاهما سواء وهذا من باب معقول الفحوى ثم زاده بيانا بقوله " ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد " .

وفيه دليل : على أن الدراهم والدنانير إذا بيع بعض جنسها ببعض منه فلم يكونا معا ذهبا محضا . أو فضه محضة ، حتى يتعادلان فى الوزن أو كان فى أحدهما شوب أن البيع فاسد والصرف منتقص وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوى [١]

جـ – عن سعيد بن يسار عن أبى هريره رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : " الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما". [٢]

وجه الدلالة : الحديث الشريف نص فى منع التفاضل فى الجنس الواحد إذا بيع بجنسه كبيع دينار بدينارين نقدا .

كما لا يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار لأن العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس شرط لا يجوز الصرف بدونه والجهل به يبطل البيع والصرف . لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل . وما كانا من جنسين كدينار بدرهم جاز فيه التفاضل يدا بيد .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق فى أن الدينار لا يجوز ببعه بالدينارين ولا بأكثر

---

[١] انظر معالم السنن ٥ / ٢٠ ، ٢١ .

[٢] صحيح مسلم ٣ / ١٢١٢ فى باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا من كتاب المساقاه .

منه وزنا ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشئ من الزيادة عليه . [١]

وقال ابن رشد : أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد فى الصنف الواحد من الأصناف التى نص عليها فى حديث عباده بن الصامت إلا ما حكى عن ابن عباس . [٢]

وأجمع الجمهور : منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء فى منع بيع بعضه ببعض متفاضلا [٣] . وذهب معاويه إلى جواز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة ونقل عن الإمام مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وجواز الزيادة فى مقابلة الصنعة وهى الصياغة . ونقل عن الإمام أحمد عدم جواز بيع الصحاح بالمكسرة لأن للصناعه قيمة . وذهب ابن القيم إلى عدم جريان الربا فى الحلى المصنوع من الذهب أو الفضة فيجوز بيعها بجنسها مع التفاضل لأجل الصناعة . [٤]

الأدلة :

استدل الجمهور على أن الجيد والردئ والتبر والمضروب . والصحيح والمكسور . والحلى سواء فى جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل بما استدلوا به على وجوب التماثل فى القدر عند اتحاد الجنس وبما يأتى :

---

(١) المجموع ١٠ / ٣٩ .
(٢) بداية المجتهد ٣ / ٢٤٧ .
(٣) المغنى ٦ / ٦٠ - المجموع ١٠ / ٨٣ - بدائع الصنائع ٥ / ١٩٥ - بداية المجتهد ٣ / ٣٧٦ - المعونة ٢ / ٩٥٦ .
(٤) المغنى ٦ / ٦٠ - المعونة ٢ / ٩٥٦ - المجموع ١٠ / ٨٣ - بداية المنهد ٣ / ٣٧٦ - أعلام الموقعين ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ .

أ – ما رواه مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فجاء صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إنى أصوغ الذهب ثم أبيع شيئا من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل فى ذلك قدر عمل يدى . فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها فقال . ابن عمر : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم " (١)

ب – ما رواه أبو قلابة قال : كنت بالشام فى حلقه فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال : قالوا : أبو الأشعث أبو الأشعث . فجلس فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت . قال : نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا انيه من فضة . فأمر معاويه رجلا أن يبيعها فى أعطيات الناس . فتسارع الناس فى ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : أنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء وعينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى . فرد الناس ما أخذوا . فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث . قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه . فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٢٩٧ ـ الموطأ شرح الزرقانى ٣ / ٢٧٧

- أو قال : وان رغم [١] ما أبالى أن لا أصحبه فى جنده ليلة سوداء " [٢]

جـ - ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية ابن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل . فقال معاوية : ما أرى بمثل هذا بأسا . فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ﷺ . ويخبرنى عن رأيه . لا أساكنك بأرض أنت بها . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له . فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن . [٣]

وجه الدلالة : دلت الأحاديث والآثار السابقة على أن الزيادة الحاصلة عند مبادله النقد بجنسه لا تجوز ولو كانت فى مقابلة الصنعة لأنه ذهب بذهب فأشبه المضروب والمصوغ بالمصوغ - ولعموم الأحاديث المتقدمة فى ذلك وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب ، وعلى هذا لا يجوز بيع الذهب بالذهب - ولا الفضة بالفضة متفاضلا سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عينين أو أحدهما مصوغا والآخر تبرا

---

[١] رغم : بكسر الغين وفتحها ؛ معناه : ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب .

[٢] صحيح مسلم ٣ / ١٢١٠ فى باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا من كتاب المساقاة والمراد بقوله ليلة سوداء . أى مظلمة غير مستنيرة بالقمر .

[٣] الموطأ شرح الزرقانى ٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ - السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٢٨٠ - وقال فى الجوهر النقى ٥ / ٢٨٠ تقدم أن هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة بن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا أعلم أنها جرت له مع أبى الدرداء إلا من حديث ابن أسلم عن عطاء وليست معروفة له إلا مع عبادة والطرق بذلك متواترة . وقال الزرقانى ٣ / ٢٧٩ والإسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر فهو منا لأفراد الصحيحة والجمع يمكن لأنه عرض له ذلك مع عباده وأبى الدرداء .

أو عينا ، أو جيدين أو رديئين أو أحدهما جيدا والآخر رديئا .

قال الشافعى فى كتاب الصرف من الأم : ولا خير فى أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة المعمولة . ويعطيه إجارته . لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ولا لعرف فى ذلك خلافا إلا ما روى عن معاوية . (١)

واستدل أنصار القول الثانى : على جواز بيع المضروب بالحلى من جنسه بزيادة فى مقابلة الصنعة وهى الصياغة – بالآتى : (٢)

أ – أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان فلا يجرى الربا بينها وبين الأثمان وان كانت من غير جنسها فإنها بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة .

ب – أنها لا تباع بوزنها من جنسها لأن فيه إضاعة للصنعة وهو سفه .

جـ – أن ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة . كما أبيحت العرايا من ربا الفضل . فقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب .

د – أن إباحة بيع الحلية المصنوعة صياغة مباحة بأكثر من وزنها بجنسها . مما تدعو إليه الحاجة ولا تتم مصلحة الناس إلا به . أو بالحيل والحيل محرمة وباطلة . ولو لم يجز بيعها بالدراهم

---

(١) المجموع ١٠ / ٨٣ .

(٢) انظر فى ذلك أعلام الموقعين ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ وقد أفاض فى ذكر الأدلة والبراهين على جواز الزيادة المقابلة للصنعة مع اتحاد الجنس . وانظر المغنى ٦ / ٦٠ و المجموع ١٠ / ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧

لفسدت مصالح الناس . .

هـ – ما قال به الجمهور من ضمان قيمة الصناعة فى الإتلاف وإذا جازت المعاوضة على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة . فمن أتلف على رجل حليا وزنه مائة وصياغته تساوى عشرا فإنه يجب عليه مائة وعشرة . وكذلك إذا اشتراه .

و – وقال الحنابلة : ان قال للصائغ صغ لى خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه . وأجرتك درهما . للصائغ أخذ الدرهمين . (١)

ويقول ابن القيم : فالمصوغ والحلية ان كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه . . وبيع ، هذا هو الذى أنكره عبادة بن الصامت على معاويه . فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان . وهذا لا يجوز كآلات الملاهى – وأما إن كانت الصياغة مباحة – كخاتم الفضة – وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها – فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة – والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتى به ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه . فلم يبق إلا أن يقال : لا يجوز بيعها بجنسها البته بل يبيعها بجنس آخر . وفى هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة . (٢)

وفى مناقشة أدلة الجمهور يقول : والنصوص الواردة عن النبى ﷺ ليس فيها ما هو صريح فى المنع . وغايتها أن تكون عامة أو مطلقه ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلى . وهى بمنزله

---

(١) المغنى ٦ / ٦١ .
(٢) أعلام الموقعين ٢ / ١٤٠ .

نصوص وجوب الزكاة فى الذهب والفضة .

والجمهور يقولون : لم تدخل فى ذلك الحلية . ولا سيما فإن لفظ النصوص فى الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير – وتارة بلفظ الذهب والفضة . فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا فى النقدين وإيجابا للزكاة فيهما ولا يقتضى ذلك نفى الحكم عن جمله ماعداهما . بل فيه تفصيل فيجب الزكاة ويجرى الربا فى بعض صوره لا فى كلها ، وفى هذا توفية الأدلة حقها وليس فيه مخالفة بشئ لدليل منها . (١)

ونوقشت أدلة من قالوا بجواز بيع المضروب بالحلى من جنسه مع زيادة تقابل الصياغة بالآتى :

أ – بما رواه أبو رافع قال : خرجت فلقينى أبو بكر الصديق بخلخالين (٢) فابتعتهما منه فوضعتهما فى كفه الميزان ، ووضعت ورقى فى كفه الميزان فرجح ، فقلت : أنا أحله لك . قال : وان أحللته لى فإن الله لم يحلله لى . سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الفضة بالفضة وزنا بوزن ، والذهب بالذهب وزنا بوزن ، الزائد والمستزيد فى النار " . (٣)

وجه الدلالة : تحريم الزيادة فى بيع الجنس بجنسه ولو كانت على سبيل الهبة أو الهدية سدا للذرائع . وإن الحلية المصوغة يجرى فيها الربا لأن الشريعة منعت الزيادة ولم تقم اعتبارا للجودة والصناعة .

---

(١) أعلام الموقعين ٣ / ١٤١ .

(٢) خلخالين : مثنى خلخال - بفتح الخاء - حليه كالسوار تلبسها النساء فى أرجلهن .

(٣) المصنف للصنعانى ٨ / ١٢٤ الطبعة الأولى المكتب الإسلامى بيروت .

ب – وبما رواه فضالة بن عبيد الأنصارى قال : أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة ، فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده . ثم قال لهم رسول الله ﷺ " الذهب بالذهب وزنا بوزن " وفى رواية فقال : " ولا تباع حتى تفصل " وفى رواية فقال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل " [١] وفى لفظ لأبى داود قال : " أتى النبى ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنائير فقال النبى ﷺ : " لا حتى تميز بينه وبينه " فقال " إنما أردت الحجارة ، فقال النبى ﷺ : " لا حتى تميز بينهما " قال : فرده حتى ميز بينهما [٢] وهو حديث صحيح نص على المنع من الزيادة فى بيع حلى الذهب بجنسه ولا مجال فيه للقول بتخصيص العموم " قال الخطابى : وبيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه :

أحدها : أنه عقد تضمن بيعا وصرفا . ومتى جهل التماثل فى الذهب بالذهب وقت العقد بطل الصرف . ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلا بعد التمييز والتفصيل فتكون التسوية حينئذ بالوزن .

والوجه الثانى : أن الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين فى الجنس كان الثمن مفضوضا عليهما بالقيمة . وإذا كان كذلك وأردنا أن تقسيط الثمن عليهما بالقيمة واسقطنا قيمة الخرز من جمله الثمن – لم ندر . كم مقدرا ما يبقى منه ؟ وهل يكون مثل الذهب المشترى مع الخرز أو أقل منه أو أكثر ؟ فبطل العقد للجهالة .

---

[١] صحيح مسلم ٣ / ١٢١٣ ، ١٢١٤ فى باب بيع القلادة فيها خرز وذهب من كتاب المساقاه

[٢] مختصر سنن أبو داود ٥ / ٢٣ ، ٢٤ فى باب حلية السيف تباع بالدراهم من كتاب البيوع

والوجه الثالث : أن أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام سائر العقود لأن من شرطه التقابض قبل التفرق [١].

وأيضا بيان أن الربا يجرى فى الحلية المصنوعة لأن القلادة حلية فيها ذهب وقد اشترت بذهب ورده النبى ﷺ لكى يميز ويفصل بينهما .

ج : وأما ما نقل عن الإمام مالك من جواز الزيادة فى مقابلة الصنعة :

فقد قال السبكى : والمالكية ينكرون هذا النقل عن مالك .قال القاضى عبد الوهاب فى شرح الرسالة : وحكى بحضهم عنا فى هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة وهذا غلط علينا وليس هذا بقول لنا ولا لأحد على وجه [٢] .

د – وأما ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل : فقد قال أبو الطيب ونصر المقدس وغيرهما لم يصح ذلك وكان الخاتم على ملك الصائغ لأن شراء فضه مجهولة بفضة مجهولة وتفرق قبل التقابض وشرط العمل فى الشراء وذلك كله يفسد العقد . فإذا صاغه فإن أراد أن يشتريه اشتراه بغير جنسه كيف شاء وبجنسه بمثل وزنه [٣] .

هـ – وأما القول بأن الحلية بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان فمردود بالأحاديث الصحيحة التى استدل بها المانعون . وبحديث بلال رضى الله عنه لنهيه ﷺ عن التفاضل

---

[١] معالم السنن ٥ / ٢٢ .

[٢] المجموع ٧ / ٨٣ وقد حقق السبكى قول الإمام مالك وما نقل عنه فى هذه المسألة ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ . انظر المعونة ٢ / ٩٥٦ ، بداية المجتهد ٣ / ٣٧٦ وجاء فيه : فقال مالك : إذا كان لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس وبه قل ابن القاسم من أصحابه . وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه وعيسى بن دينار وجمهور العلماء .

[٣] المجموع ١٠ / ٨٧ - المغنى ٦ / ٦١ .

فى شراء التمر الجيد بالتمر الردئ بقوله " أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إن أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به " [١] وذلك لاتحاد الجنس فى المال الربوى .

و - وأما قول معاوية - فقد رده عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب إليه أن لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا لوزن [٢] .

ز - وأما قياسهم على الربا فلا يصح لأنها رخصة لنهيه ﷺ عن المزابنه وهو بيع الرطب بالتمر فقد روى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غير , " [٣].

الترجيح :

وبعد ذكر الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات نرى أن الراجح والأصح هو ما ذهب إليه الجمهور من إشتراط التماثل والتقابض وتحريم التفاضل فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة . للنصوص الصحيحة الصريحة فى ذلك منها ما رواه البخارى ومسلم من قوله ﷺ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء . ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء " وقوله ﷺ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " وزاد مسلم فى رواية سهل عن أبيه : " إلا وزنا بوزن . مثلا بمثل .

---

[١] صحيح البخارى مع فتح البارى . ١٠ / ٦١ - صحيح مسلم ٣ / ١٢١٥

[٢] شرح الزرقانى على الموطأ ٣ / ٢٧٩ - السنن الكبرى للبيقهى ٥ / ٢٨٠

[٣] الموطأ مع شرح الزرلمانى ٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ فى باب ما يكره من بيع الثمر من كتاب البيوع . وصحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ٢٤٩ فى باب بيع المزابنة من كتاب البيوع

سواء بسواء " [١] والذهب يطلق على جميع أنواعه : مضروب . ومنقوش . وجيد . وردئ وصحيح ومكسر . وحلى – وتبر . وخالص . ومغشوش والفضة – كذلك فإذا بيع بجنسه فيشترط المساواة بينهما وعدم التفاضل وأن اختلفا فى الجودة والرداءه لقوله ﷺ " مثلا بمثل وزنا بوزن . سواء بسواء " وقوله " ولا تشفوا بعضها على بعض " وقوله " فمن زاد أو استزاد فقد أربى " وكلها تدل على.النهى عن بيع الحلى بأكثر من وزنه وأصرح من ذلك على المنع حديث فضالة بن عبيد فى رد البيع فى القلادة التى فيها خرز وذهب حتى تفصل . وحتى يميز بينهما . لتعذر الوقوف على التساوى من غير فصل ولا يكفى مجرد الفصل بل لابد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه لتحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا ومنعا من الوقوع فى الربا يمكن شراء الجنس بغير جنسه – كشراء الذهب بالفضة المصنوعة أو العكس عملا بحديث بلال رضى الله عنه حينما جاء إلى النبى ﷺ بتمر برنى فقال له : " من أين هذا يا بلال ؟ قال : كان عندنا تمر ردئ فبعت صاعين بصاع ليطعم النبىﷺ فقال له . " أوه عين الربا . عين الربا لا تفعل ولكن إن أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به " [٢] .

يقول الإمام الغزالى : وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئه والفضل :

---

[١] صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ٢٤٣ - ٢٤٥ فى باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من كتاب البيوع - وصحيح مسلم فى باب ٣ / ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ فى باب الربا وباب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا من كتاب المساقاه .

[٢] متفق عليه صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠ / ٦١ فى باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود من كتاب الوكالة - صحيح مسلم ٣ / ١٢١٥ فى باب بيع الطعام مثلا بمثل من كتاب المساقاة .

أما النسيئه : فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين إلا يدا بيد . وهو أن يجرى فيه التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث أن الغالب أن يجرى فيه التفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه .

وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور : فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة : وفى بيع الجيد بالردئ فلا ينبغى أن تشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن – والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا . . .

وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر [١] .

والآن وقد حلت العملة الورقية محل العملة الذهبية وتعتبر فى الصرف جنسا آخر يتعدد بتعدد جهة إصداره ويجوز استبداله بالذهب والفضة متفاضلا . وينطبق عليها أحكام الصرف .

الشرط الثالث :

أن يكون عقد الصرف خاليا عن خيار الشرط للمتصارفين أو أحدهما . فقد اتفق الفقهاء على عدم ثبوت خيار الشرط فى عقد الصرف لأن موضوع هذا العقد على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة

---

[١] أحياء علوم الدين ٢ / ٧٠ ، ٧١ دار أحياء الكتب العربية . عيسى الباب الحلبى و شركاه

بعد التفرق لأن القبض شرط فيه وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه ولهذا لا يجوز أن يتفرقا إلا عن قبض العوضين فإن شرط الخيار فيه لهما أو لأحدهما فسد الصرف لأن القبض فى هذا العقد شرط بقائه على الصحة وخيار العقد يمنع انعقاد العقد فى حق الحكم فيمنع صحة القبض . (١)

الشرط الرابع :

الحلول . فيحرم التأجيل فى الجنس والجنسين كالذهب بالذهب و الذهب بالفضة وذلك بالاتفاق (٢).

قال الإمام السبكى : وممن نقل الإجماع عليه صريحا الشيخ أبو حامد . ونقل جماعة عدم الخلاف فيه فقال أبو محمد بن حزم فى كتاب مراتب الإجماع : واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام . وأن بيع الفضة بالفضة نسيئه بين المسلمين حرام (٣) .

ومن الأدلة على تحريم التأجيل فى الصرف الأحاديث المتقدمة كحديث عبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى – وحديث مالك بن أوس وحديث أبى المنهال وكلها تدل دلالة صريحة فى منع الأجل فى الجنس الواحد وفى الجنسين كذهب بفضه لأن قبض أحد العوضين مستحق قبل الافتراق والأجل يؤخر القبض .

---

(١) كشاف القناع ٣ / ٢٠٤ - المغنى ٦ / ٤٩ - بدائع الصنائع ٥ / ٢١٩ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٥٧ ، المجموع ٩ / ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢١٩ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٤٢ ، ٤٣ . المجموع ١٠ / ٦٨ - المغنى ٦ / ٦٠ - ٦٢ .

(٣) المجموع ١٠ / ٦٨ .

المبحث الرابع
الحوالة والصرف

المطلب الأول : تعريف الحوالة وبيان مشروعيتها وشروطها .

الحوالة فى اللغة : بمعنى التحول والانتقال من مكان إلى مكان . وتحول عن الشئ . زال عنه إلى غيره – وحال فلان عن العهد : زال .

والحوالة : تحويل ماء من نهر إلى نهر –والحائل : المتغير اللون . .

والحول : الحركة ومنه " لا حول ولا قوة إلا بالله " وحالات الدهر وأحواله . صروفه . [١]

وفى الشرع : عقد يقتضى نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى مشغولة بمثل ذلك نقلا تبرأ به الذمة الأولى . [٢]

والحوالة لا تتم إلا بثلاثة أشخاص محيل وهو من يحيل بما عليه ، ومحتال : وهو من يحتال بماله من الحق . ومحال عليه : وهو من ينتقل حق المحتال عليه .

وهى مشروعة بالسنة والإجماع :

أما السنة : فما رواه أبو هريرة رضى الله أن النبى صلى عليه

---

[١] انظر لسان العرب ١١ / ١٨٧ - ١٧٩ - المجموع ١٣ / ١٠٥ - شرح الزركشى ٢ / ٥٠٥ .

[٢] زاد المحتاج ٢ / ٢١٧ - المجموع ١٣ / ١٠٤ – التهذيب .

وسلم قال : " مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع [١] وفى لفظ : "من احيل بحقه على ملئ فليحتل" [٢] .

وأما الإجماع : فقد نقله ابن قدامة بقوله وأجمع أهل العلم على جواز الحواله فى الجملة [٣] .

شروط الحوالة :

اشترط الفقهاء لصحة الحوالة شروطا منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو محل خلاف نجملها فيما يلى :

الشرط الأول : تماثل الحقين . لأنها تحويل للحق ونقل له فينقل على صفته ويعتبر تماثلهما فى أمور ثلاثة : -

احدها : الجنس . فيحيل من عليه ذهب بذهب . ومن عليه فضة بفضه فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو من عليه فضة بذهب لم يصح أو أحال من له عليه ريالات سعودية على من عنده جنيهات مصرية أو غيرها من صنوف النقد لم تصح الحوالة – لأن الحوالة لا تفتقر إلى رضا المحال عليه فلو أحلنا بغير جنس الحق لاشترط فيها رضاه وهو لا يجبر على تسليم غير الجنس الذى عليه ولأنها تجرى مجرى المقاصة بين الحقين فلا تصح إلا إذا كانا من جنس واحد . [٤]

---

(١) متفق عليه - صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠ / ٣٢ فى باب الحوالة من كتاب الاجارة وصحيح مسلم ٣ / ١٩٧ , فى باب تحريم مطل الغنى وصحه الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملئ من كتاب المساقاة - الموطأ مع الزرقانى ٣ / ٣٢٥ .

(٢) أخرجه الإمام احمد فى المسند ٢ / ٤٦٣ - والبيهقى فى السنن ٦ / ٧ باب من أحيل على ملئ من كتاب البيوع .

(٣) المغنى ٧ / ٥٦

(٤) المغنى ٧ / ٥٦ ، ٥٧ - المجموع ٣ / ١١١ - بداية المجتهد ٤ / ١٠ - شرح الزركشى ٢ / ٥٠٧

الثانى : الصفة : فلو أحال من عليه صحاح بمكسره أو ذهب مضروب بغير مضروب لم تصح الحوالة – لأن الحوالة بيع دين بدين [١] وهى عقد ارفاق . فإذا دخل فيه الفضل صار بيعا وتجارة فتخرج عن موضوعها – ومن قال بأنها استيفاء قال يجبر على أخذه عند بدله كالجيد عن الردئ . .

الثالث : الحلول والتأجيل فلا بد أن يتفقا فيهما فإن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا لا تصح [٢] ولو كان الحقان حالين فشرط المحتال أن يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم تصح الحوالة . لأن الحال لا يتأجل ولأنه شرط ما لو كان ثابتا فى نفس الأمر لم تصح الحوالة فكذلك إذا شرطه .

الشرط الثانى : أن تكون على دين مستقر لازما فى الحال أو فى المآل – فالدين المستقر هو الذى لا يسقط عن المدين فى وقت من الأوقات – كصداق المرأة بعد الدخول بها وثمن المبيع بعد انقضاء مدة الخيار [٣] .

الشرط الثالث : أن يكون الدين المحال به معلوما قدرا وصفة فلو

---

(١) اختلف الفقهاء فى الحوالة فمنهم من قال أنها بيع دين بدين ورخص فيه فاستثنى عن بيع الدين بالدين - ومنهم من قال بأنها : استيفاء - ومنهم من قل بأنها عقد ارفاق - انظر المجموع ١٣ / ١٠٥ - المغنى ٧ / ٥٦ - شرح الزركشى ٢/ ٥٠٥ بداية المجتهد ٤/ ٩٩ حيث قال : والحوالة معاملة صحيحه مستثناة من الدين بالدين المعونة ٢ / ١٢٢٧ ونحن نرجح أنها استيفاء حق وليست بيعا .

(٢) المغنى ٧ / ٥٧ وانظر بداية المجتهد ٤ / ١٠٠ وقال : أن يكون دين المحال حالا - لأنه أن لم يكن حالا كان دينا بدين - وعلى هذا ان كان فإن كان الدين الذى على المحيل مؤجلا والدين الذى على المحال عليه مؤجلا منك فلا تصح الحوالة لبيع الدين بالدين وانظر المجموع ٣ / ١٣٢ , وقال : أن يتساوى الدين الذى على المحيل بالدين الذى على المحال عليه فى الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة و التكسير .

(٣) المغنى ٧ / ٥٧ - المجموع ١٣ / ١٣١ - شرح الزركشى ٢ / ٥٠٧ - بدائع الصنائع ٦ / ١٦ .

كان الدين مجهولا عند العاقدين أو أحدهما فإن الحوالة تكون باطلة [١]

الشرط الرابع : رضا المحيل الذى عليه الدين – ورضا المحـــال : وهو صاحب الدين . فإن لم يقبل الحوالة لا يجبر عليها . أما المحـــال عليه فلا يشترط رضاه لأن صاحب الدين له أن يستوفيه بنفسه وبغيره . كما إذا وكل عنه من يستوفى دينه فليس للمحال عليه أن يمتنع عن أداء الحق الذى عليه للمحال . فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمه المحيل إلا إذا ظن المحال ملاءة المحال عليه فبان مفلسا ولم يرض بالحوالة فله حينئذ حق الرجوع [٢] .

---

[١] المرجع السابق .

[٢] المغنى ٧ / ٦٠ - المجموع ١٣ / ١٣٠ ، ١٣١ وأنظر بدائع الصنائع ٦ / ١٦ وقال : أن الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق إلى ذمته فلا يتم إلا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبض الدين . . . ولأن الناس فى اقتضاء الديون والمطالبة بها على التفاوت بعضهم اسهل مطالبه واقتضاءا وبعضهم أصعب فلابد من قبوله ليكون لزوم ضرر الصعوبة مضافا إلى التزامه - وانظر المعونة ٢ / ١٢٢٩ -وقال : وإنما قلنا أن رضا من يحل عليه غير معتبر . . . لأن الحق هو للمالك له أن يملكه من شاء وينقله إلى ملك من يختاره وكسائر الحقوق .

المطلب الثانى
التحويلات المصرفية

والمقصود بها تحويل النقد من شخص إلى شخص فى الدولة نفسها . كتحويل النقود من مدينة إلى مدينة داخل الدولة – أو تحويل النقد إلى دولة أخرى – كتحويل النقود من مصر إلى سويسرا مثلا . . حيث أصبحت عملية تحويل النقود ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها عامة للمصدرين والمستوردين وغيرهم . . .

وهى من الأعمال اللى تمارسها المصارف المعاصرة خدمة للعملاء والمستفيدين مقابل أجر يتقاضاه المصرف لقاء قيامه بهذا العمل .

أنواع التحويلات :

النوع الأول : التحويل بعمله البلد المحال فيه . كأن يدفع العميل مبلغ من الدولارات ليحولها المصرف إلى دولة معينة – أو بلد معين – على أحد المصارف المدينة له بجنس العملة . وهذا النوع من التحويل المصرفى سواء كان عن طريق التحويلات الخطابية أو عن طريق التلكس . أو البرق . أو التليفون أو الشيك – فهو حوالة محضة – يشترط لصحتها ما ذكرناه من شروط الحوالة وهى من مسائل السفتجه الجائزة عند جماعة من الفقهاء [١] .

---

[١] المغنى ٦ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ - تهذب السنن لابن القيم ٥ / ١٥٣ ، ١٥٣ - وانظر المعونة ٢ / ٩٩٩ وقال : فإن ذلك لنفع الآخذ فلا بأس مثل أن يقرض رجل رجلا دنانير ببغداد والمقترض بلده ، البصرة فيقول المعطى . أنا أقرضتك هذه الدراهم هاهنا ببغداد وتدفعها إلى وكيلى بالبصرة . أو أجئ أنا البصرة فأخذها منك حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر بها فهذا جائز لأنه جميل ولا نفع للمعطى

والسفتجة :

بفتح السين وضمها . وهى : كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق [١] أو هى : أن يعطى مالا لآخر . وللآخر مال فى بلد المعطى فيوفيه إياه ثم فيستفيد أمن الطريق [٢] واستدلوا على مشروعيتها بما روى عن عطاء أنه قال : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يربه بأسا ..

وبما روى عن على رضى الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأسا وممن لم ير به بأسا ابن سيرين والنخعى .

وعللوا ذلك بأنه مصلحة لهما . لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ويحصل انتفاع المقرض ضمنا . [٣]

قال صاحب المغنى . والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التى لا مضرة فيها بل بمشروعيتها . ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه . ولا فى معنى المنصوص . فوجب ابقاؤه على الإباحة [٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصحيح الجواز لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق فى نقل دراهمه إلى ذلك البلد . وقد انتفع المقرض أيضا بالوفاء فى ذلك البلد وأمن خطر الطريق .

---

(١) أنظر المصباح المنير ص ٢٧٨ .
(٢) المغنى ٦ / ٤٣٦ .
(٣) المغنى ٦ / ٤٣٧ ـ تهذيب لابن القيم ٥ / ١٥٢ ، ١٥٣ .
(٤) أنظر المغنى ٧ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض . والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم . [١]

وهى أيضا من قبيل الوكالة بأجر حيث يقوم العميل بتوكيل المصرف بدفع المبلغ للشخص المحول إليه . لأنه فى هذه الحالة لا يحصل انتقال الدين من ذمه المحيل إلى ذمة المحال عليه كما فى الحوالة الشرعية .

وإنما عن طريق طرف ثالث وهو الوكيل " المصرف " ويجوز للمصرف أن يحول على مصرف آخر غير مدين له وفى هذه الحالة – لا تسمى حوالة وإنما هى وكالة – فلا يلزم المحال عليه الأداء ولا المحتال القبول . وذلك لأن الحوالة تحويل الحق . من ذمة إلى ذمة والمصرف الثانى ليس فى ذمته شئ للمصرف الأول – وإنما تعتبر وكالة . وللمصرف أن يأخذ أجره " عمولة " على التحويل إذ الوكيل له الحق فى أن يأخذ الأجرة بناء على عقد الوكالة [٢] .

النوع الثانى : التحويل بغير عملة البلد المحال إليه : كأن يدفع العميل إلى البنك مبلغا من الريالات السعودية أو الدولارات الأمريكية طالبا منه أن يحول هذا المبلغ إلى جنيهات مصريه ثم إرساله إلى البلد المحول إليه . فيقوم البنك بهذه العملية بتحويل النقود بغير جنسها ثم تحويلها .

---

[١] الفتاوى ٢٩ / ٤٦٥ .

[٢] أنظر المغنى ٧ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ حيث قال : يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل ، واستدل على جواز التوكيل بجعل بقوله : وكان النبى ﷺ يبعث عماله على الصدقات ويجعل لهم عمالة ولهذا قال له ابنا عمه : لو بعثتنا على الصدقات فنؤدى إليك ما يؤدى الناس ونصيب ما يصيبه الناس يعنيان العماله . وأنظر الحديث فى صحيح مسلم ٢ / ٧٥٢ فى باب ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة من كتاب الزكاة .

فإذا نظرنا إلى هذه العملية نجد أنها مركبه من صـــرف وتحويـل ومن شروط صحة الصرف التقابض فى مجلس العقد . فيقوم المصرف بتسليمه إيصالا مع شيك يتضمن حوالة على بنك آخر بمبلغ يعادل هـذا من النقود المطلوب التحويل إليها (جنيهات مصريه) .

وقد يكون للعميل طالب التحويل - حساب مالى فى المصـــرف - فإن المصرف فى هذه الحالة يقوم بعمليه المصارفة على ما فى الذمـــة دون أن يحصل أى قبض فعلى للعملة المبادلة حيث يقوم البنك بمبادلـــة المبلغ المطلوب من العملة الأجنبية وخصم ما يقابله بقيمته من العملـــة المحلية من الرصيد الموجود فى حساب العميل ثم يقوم بتحويلـــه إلـــى الجهة المطلوبة .

والصرف كما بينا يشترط فيه التقابض فى مجلس العقـــد - إلا أن العرف يعتبر تسليم الشيك بمثابة تسليم النقود فى المعنى . لأن الشـــيك فى نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية لأنه محمـــى مـــن حيث أن سحب الشيك على جهة دون أن يكون له فيها رصيد يفى بقيمة الشيك يعتبر جريمة يعاقب عليها قانونا حتى يطمئن جمهور المتعـــاملين إلى الثقة الواجب توافرها فى الشيك كأداة وفاء . ويمكن أن تكون وسيلة التقابض فى كل عصر ما يناسبه ولذا فإنه يمكن القول بأن قبض ورقـــة الشيك الحال بمنزله القبض لمضمونه فى المجلس فيتحقق التقابض [١]

---

[١] واشترط البعض فى الشيك : ١ ـ أن يكون مؤرخا بتاريخ اليوم الذى وقع فيه الصرف . ٢- أن يكون محرر الشيك مليئا بحيث يكون للشيك غطاء مالى (رصيد) بقيمته فى الصرف الذى حرر عليه . أنظر أحكام صرف النقود والعملات ١٠٢ ـ استبدال النقود والعملات ٩٨ ـ الربا والمعاملات المصرفية ٣٨٣ ، ٣٨٤ . بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ٣٣٢ ـ ٣٣٠ .

النوع الثالث : التحويل عن طريق الشيكات .

والتحويل عن طريق الشيكات له صور عديدة منها :

أ – أن يتقدم العميل بشيك مسحوب على فرع البنك الذى يقوم بتحصيله . وفى هذه الحالة يقوم الفرع بعملية التسوية بين الساحب والمستفيد . حيث ينقص من حساب الأول ويضيف إلى حساب الثانى بقيمة الشيك . أو يسلمه القيمة نقدا دون إضافتها فى الحساب .

وهو جائز حيث أن القبض قد تم بصورة صحيحة حيث تم التسليم والتسلم بين العميل والمصرف [١]

ب – أن يتقدم العميل بشيك مسحوب على فرع آخر من فروع البنك فيقوم هذا الفرع بتسوية علاقة المديونية القائمة بين الساحب والمستفيد بالطريقة السابقة .

وهو جائز لأن الذمة المالية للبنك واحدة فى كل فروعه ولكون القبض قد تم بصوره مشروعة . وهى فى الحقيقة ليست حوالة حقيقة وإنما هى أذن فى الاستيفاء .

ج – أن يتقدم العميل بشيك مسحوب على بنك آخر فيقوم البنك بإيداع قيمة الشيك فى حساب العميل . ثم يقوم بتحصيل قيمة الشيك من المصرف الآخر فى غرفه المقاصة – أو بالعكس بحيث يطالبه المصرف الآخر إذا كان الشيك صادرا منه [٢] .

---

[١] أنظر القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها د . / على محى الدين القره مجلة المجمع الفقهى العدد السادس الجزء الأول ص ٥٩٠ ـ المصارف الإسلامية لنصر الدين ١٩٦

[٢] مجلة المجمع الفقهى : المصدر السابق نقلا عن المصارف الإسلامية وأسندها إلى التعامل الجارى فى مصرف فيصل الإسلامى السودانى ص ١٩٦ ـ ١٩٨ وأنظر الربا والمعاملات المصرفية ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

وقد أصدر المجمع الفقهى قرارا ينص على أن يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه فى مسألة صرف النقود بالتحويل فى المصارف . وأن يعتبر القيد فى دفاتر المصرف فى حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعمله مودعة فيه [١] .

النوع الرابع : الصرف على الحساب .

إذا كان للعميل حساب فى البنك بالدولارات وأراد أن يبيعها للبنك بالعملة المصرية – وتقييدها فى حسابه فيكون البيع بما فى ذمة البنك للعميل فيقوم البنك بشراء ما فى حساب العميل من دولارات وإيداع القيمة المعادلة بالجنيه المصرى بالسعر الذى تم فيه الصرف دون قبض فعلى من العميل .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب القبض فى الصرف فهل القيد فى حساب العميل يقوم مقام القبض . **اختلف العلماء فيها إلى قولين :**

القول الأول :

يرى أن الوديعة لدى البنك توكيل أو استنابه فى حفظ المال . والبنك يتعامل بالنسبة للحسابات الجارية لديه على أساس أنه وكيل بالدفع . أو الحسم عند الشراء . والإضافة عند البيع وهذه العملية تعتبر تقابضا لأن البنك يسلم ويستلم قيمة العملة من حساب العميل – فهو وكيل وأصيل فى البيع فى آن واحد [٢].

---

[١] قرار مجلس المجمع الفقهى رقم ٧ فى دورته الحادية عشرة المنعقد بمكة المكرمة فى الفترة من ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م .

[٢] أنظر بنوك تجارية بدون ربا د. / أحمد عبد الله الشيبانى ٢٠٣ ـ أحكام صرف النقود والعملات ص ٢١٠ .

القول الثانى :

يرى أن الصرف على الحساب لا يعتبر قبضا لعدم حصول القبض الفعلى وهو شرط فى الصرف – وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع " الغائب بالناجز " [١] إلا أنهم يرون دفع البطلان بإسقاط شرط التقابض بين العملات الورقية واعتبار علة الثمنية فى الصرف قاصرة على الدينار الذهبى والدرهم الفضى فلا تتعداهما إلى غيرهما مما يجعل ثمنا للأشياء كالدنانير الورقية [٢].

ونرى أن الراجح أن ما يقوم به البنك تجاه العميل من قيد الصرف بحسابه الجارى لديه . يقوم مقام القبض دفعا للحرج ودفعا للمشقة لأنه مستند يؤكد ملكية العميل ويعطيه حق التصرف فيه أى وقت شاء وكما أشار إلى ذلك قرار المجمع الفقهى [٣] .

كما أصدر المجمع الفقهى قراره بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة يتضمن ما يلى :

أ – الحوالات التى تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل فى حدود الأجر الفعلى . فإذا كانت بدون مقابل فهى من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه . وهم الحنفية . وهى عند غيرهم . سفتجه ، وهى إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيته للمعطى أو لوكيله فى بلد آخر ، وإذا كانت بمقابل فهى وكالة بأجر ، وإذا

---

[١] سبق تخريج الحديث ص

[٢] أنظر ـ تحقيق مسألة النقود ص ٤٧ ، ٥٦ د. محمد سلامة جبر ،

[٣] أنظر صرف النقود والعملات ص ٢١٢ وأنظر قرار المجمع الفقهى رقم (٧) .

كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضـــامنون للمبالغ . جريا عكى تضمين الأجير المشترك .

ب - إذا كان المطلوب فى الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمـــة س طالبها . فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشـــار إليه فى الفقرة (أ) وتجرى عملية الصرف قبل التحويـــل وذلـك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له فى دفاتره بعـــد الاتفـاق على سعر الصرف المثبت فى المستند المسلم للعميل . ثم تجـــرى الحوالة بالمعنى المشار إليه [١] .

---

[١] أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد التاسع الجزء الأول ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ . قرار رقم : ٨٨ / ١ / د٩ .

المبحث الخامس
الوكالة فى الصرف

الوكالة فى اللغة : بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل وهو التفويض يقال وكلت أمرى إلى الله . أى فوضه إليه واكتفيت به وقد تطلق ويراد بها الحفظ ومنه قوله تعالى : ﴿ **وما أنت عليهم بوكيل** ﴾ (٢) (٣)

وفى الاصطلاح : التفويض فى شئ خاص فى الحياة (٤)

مشروعية الوكالة فى الصرف :

الوكالة مشروعة وهى جائزة بالإجماع فى . البيع والصرف (٥) لأن الوكالة تصح فى عقود البيع والصرف عقد منها . ودليل المشروعية الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه** ﴾ (٦)

فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن أهل الكهف أنهم وكلوا واحدا منهم بشراء طعام لهم .

---

(٢) سورة الأنعام : آية ١٠٧ .

(٣) أنظر مختار الصحاح ٧٣٤ ـ كشاف القناع ٣ / ٤٦١ .

(٤) شرح الزركشى ٢ / ٥٢٥ ـ وأنظر الإنصاف ٥ / ٣٥٣ وعرفها بأنها : عبارة عن إذن فى تصرف يملكه الأذن فيما تدخله النيابة ـ وقال فى الوجيز : هى عبارة عن استنابة الجائز التصرف فيما له فعله حال الحياة . وأنظر كشاف القناع ٣ / ٤٦١ .

(٥) بداية المجتهد ٤ / ١٠٥ . كشاف القناع ٣ / ٤٦١ ـ شرح الزركشى ٢ / ٥٢٥ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٤٤ ـ بدائع الصنائع ٧ / ٢٣ ـ التهذيب ٤ / ٢٠٩ ـ المعونة ٢ / ١٢٣٨ .

(٦) سورة الكهف : آية ١٩ .

وأما السنة : أ – فعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما : أن رسول ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال : " أكل تمر خيبر هكذا ؟ " فقال . إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين . والصاعين بالثلاثة . قال : " لا تفعل . بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . وقال فى الميزان مثل ذلك " . (١)

قال الحافظ ابن حجر : ومناسبة الحديث للترجمة ظاهره لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو فى معنى التوكيل عنه ويلتحق به الصرف .

قالى ابن بطال : بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أى فى اشتراط ذلك . قال : ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر : " بع الجمع بالدراهم " بعد أن كان باع على غير السنة . فنهاه عن بيع الربا وأذن له فى البيع بطريق السنة . (٢)

ب – وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر رضى الله عنه فى الصرف . أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها . فباعها من يهودى بضعف وزنه . فقال له عمر : أردده . فقال له اليهودى : أزيدك . فقال له عمر . لا إلا بوزنه . (٣)

وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال : كانت لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠ / ٥١ فى باب الوكالة فى الصرف والميزان من كتاب الوكالة .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٠ / ٥١ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٠ / ٥٠ ، ٥١ . وقال واسناد كل منهما صحيح .

فأرسل معى رسولا إلى السوق فقال : إذا قامت على سعر فاعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه ثم اقضه إياه "، [١]

وأما الإجماع :

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى ولو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك . [٢]

ونقل الإجماع أيضا ابن قدامه بقوله : وأجمعت الأمة على جواز الوكالة فى الجملة . [٣]

وأما المعقول :

فقد يعجز الإنسان عن التصرف لقلة هدايته أو لكثرة أشغاله فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة . والحاجة داعية لذلك . فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها ويشترط فى التوكيل فى الصرف أن يتم قبض البدل فى المجلس قبل مفارقه موكله لأن الموكل إنما يملك القبض فيه . فقبض البدل فى المجلس شرط لصحة العقد والعبرة لبقاء العاقدين وافتراقها لأن حقوق العقد راجعة إليهما [٤] .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٠ / ٥١ .
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٠ / ٥٠ .
(٣) المغنى ٧ / ١٦٧ .
(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٢٣ وأنظر حاشية الروض المربع ٤ / ٥٢٥ وقال : وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله . وأنظر بداية المجتهد ٤ / ١٠٥ وقال : وشرط محل التوكيل أن يكون قابلا للنيابة مثل البيع والحوالة والضمان وسائر العقود والفسوخ والشركة والوكلة والمصارفة .

أنواع التوكيل فى الصرف :

التوكيل فى الصرف قد يكون بالتوكيل فى .الصرف والقبض معا – أو بالعقد فقط – أو بالقبض فقط .

النوع الأول :

التوكيل فى الصرف والقبض وهو متوقف على افتراق العاقدين أو بقائهما فى مجلس العقد . فيجوز التوكيل فيهما . لأن الموكل يملكها بنفسه فيملك تفويضهما إلى غيره إلا أن القبض فى المجلس شرط لصحة العقد . وهو متوقف على بقاء الحالتين وافتراقهما لأن حقوق العقد راجعه إليهما – ولا تعتبر مفارقه الموكل لأن الحقوق لا ترجع إليه بل هو أجنبى عنها فبقاؤه وافتراقه بمنزلة واحدة . (١)

النوع الثانى :

وهو ما إذا وكل أحد المتعاقدين أو كلاهما فى إنشاء عقد الصرف دون القبض . فتكون الوكالة قاصرة على إنشاء العقد دون القبض . فلا يقبض الوكيل بغير إذن الموكل لأنه قد يوكل فى البيع من لا يأمنه على قبض الثمن بغير قرينه فإن دلت القرينة على قبضه كتوكيله فى الصرف فى سوق غائبا عن الموكل . أو موضع يفضى عدم القبض إلى الربا – كبيع ربوى بآخر – كما فى الصرف – ولم يحضر الموكل أيضا فى قبضه . ويكون القبض حينئذ من مقتضى العقد . فإن

---

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٣ .

ترك الوكيل القبض يعد مفرطا – وإن لم تدل قرينة على ذلك لم يكن له قبضه . (١)

النوع الثالث :

أن يوكل المتصارفان من يقبض لهما أو يوكل أحدهما من يقبض له فتقابض الوكيلان أو تقابض أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثانى جاز العقد وصح – لأن قبض الوكيل كقبض موكله – وإن تفرقا الموكلان – أو الموكل والعاقد الثانى قبل القبض بطل الصرف – افترق الوكيلان أو لا لتعلق القبض بالعقد – ولو تفرق الوكيلان ثم عادا بالمجلس وموكلاهما باقيان لم يتفرقا إلى التقابض صح العقد . (٢)

ويرى المالكية بطلان عقد الصرف إن تولى القبض غير عاقده وكالة عنه ولو شريكه إذا لم يقبضه بحضرة الموكل – لأنهم أجروا التوكيل على القبض مظنة التأخير وأجروا عليه حكمه – وما ذكروه من بطلان الصرف إن تولى القبض غير عاقده هو المشهور . (٣)

---

(١) حاشية الروض المربع ٥ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ـ وانظر أحكام صرف النقود والعملات ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) كشاف القناع ٣ / ٢٦٦ / ٢٦٧ ـ معونة أولى النهى ٤ / ٢٢٠ ـ تحقيق د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ـ بدائع الصنائع ٦ / ٢٣ .

(٣) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٤٤ - وقال فى الحاشية - لا فرق فى أن يوكل أجنبيا أو يوكل شريكه وهذا هو الراجح وفى سماع أصبغ أنه يجوز أن يقبض إذا كان الموكل شريكا ولو فى غيبة الموكل . . ثم قال : والحاصل أن المسألة ذات أقوال أربعة : قيل أن التوكيل على القبض لا يضر مطلقا سواء كان الوكيل شريكا أو أجنبيا قبض بحضرة موكله أو فى غيبته : وقيل إنه يضر مطلقا . وقيل : إن كان شريكا فلا يضر . ولو قبض فى غيبه موكله وإن كان غير شريك ضر . وإن قبض فى حضرته فلا يضر . وقيل : إن قبض فى حضرة موكله فلا يضر مطلقا سواء كان شريكا أو أجنبيا . وإن قبض فى غيبته ضر مطلقا وهذا هو الراجح .

المبحث السادس
الإقالة فى الصرف

الإقالة فى اللغة : إقالة مصدر فعلة أقال . يقال : قال فلان فلانا . البيع إذا فسخه . وتقايل البيعان : تفاسخا صفقتها . وأقلته البيع إقالة : وهو فسخه . وربما قالوا قلته البيع فأقالنى إياه .

وفى الحديث : " ومن أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة " [١] أى صفح عنه وتجاوز والاستقالة : طلب الإقالة . [٢]

وفى الاصطلاح : هى فسخ العقد لأنها عبارة عن الرفع والإزالة [٣]

حكم الإقالة : الإقالة مستحبة لأحد المتعاقدين .إذا ندم الأخر وآثر على نفسه وقصد الرفق به . لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : " من أقال مسلما أقال الله عثرته " . [٤]

وإذا كان العقد مكروها تحريما فإنها تكون واجبة دفعا للمعصية .

وينبغى كذلك أن تكون واجبة إذا كان البائع غار للمشترى وكان الغبن فاحشا. [٥]

---

(١) مختصر سنن أبى داود ٥ / ٩٧ فى باب فضل الإقالة من كتاب البيوع .

(٢) لسان العرب ١١ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ ـ مختار الصحاح ص ٥٦٠ .

(٣) حاشية الروض المربع ٤ / ٤٨٧ .

(٤) أنظر مختصر سنن أبى داود ٥ / ٩٧ وفى لفظ " من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة " . أخرجه أحمد ٢ / ٢٥٢ ـ والحاكم ٢ / ٤٥ ـ والبيهقى ٦ / ٢٧ فى باب من أقال المسلم إليه بعض السلم من كتاب البيوع وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ـ ووافقه الذهبى ـ وصححه ابن حبان .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحه الخالق للعلامة ابن عابدين ٦ / ١١٠ ، ١١١ ط / الأولى ، حاشية الروض المربع ٤ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ . وانظر المعونة ٢ / ٩٧١ : أنها رخصة لأن المقصود منها المعروف دون المتاجرة والمغابنة جاز للرفق واستثنى من أصل البيع . كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر للرفق .

ونقل صاحب حاشيه الروض المربع الإجماع عليها بقوله : وأجمعوا على مشروعيتها [١] .

كما نقل الإجماع على مشروعيتها صاحب الممتع شرح المقنع بقوله : ولأن الإجماع على أن المسلم أن يقيل المسلم فى جميع المسلم فيه [٢]

ما تنعقد به الإقالة .

تنعقد الإقالة بالإيجاب والقبول الدالان عليها سواء كانا ماضيين أو كان أحدهما مستقبلا والآخر ماضيا . مثل أن يقول المشترى أقلنى فيقول البائع له أقلتك . وقد يكون القبول بالفعل . ويصح بلفظ فاسختك . وتركت . وتاركتك . ودفعت وصالحتك . وما يدل على معاطاة لأن المقصود المعنى فكل ما يتوسل به إليه أجزأ [٣] واختلف الفقهاء فى انعقادها بلفظ البيع إلى قولين :

الأول للحنفية والمالكية والظاهرية وأحد قولى الحنابلة : أنها تنعقد بلفظ البيع وقالوا أنها بيع وليست فسخا لعقد البيع . [٤]

والثانى للشافعية ومشهور قول الحنابلة . أنها فسخ لعقد البيع ، فلا تنعقد بلفظ البيع . [٥]

---

(١) حاشية الروض المربع ٤ / ٤٨٦ .

(٢) الممتع فى شرح المقنع ٣ / ١٣٣ ـ دار خضر للطباعة والنشر بيروت ١٩٩٧م .

(٣) كشاف القناع ٣ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، البحر الرائق ٦ / ١١٠ ـ حاشية الروض المربع ٤ / ٣٨٦ .

(٤) البحر الرائق ٦ / ١١٠ ـ المعونة ٢ / ٩٧١ ـ كشاف القناع ٣٤ / ٢٥٠ ـ المحلى ٩ / ٢

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ٤ / ٥٥ ، ٥٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ـ كشاف القناع ٣ / ٢٥٠ ـ الممتع فى شرح المقنع ٣ / ١٣٣ ، التهذيب ٣ / ٤٩٣ ـ معجم فقه السلف ٦ / ٣٣ ـ مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٥ هـ .

واستدل أنصار القول الأول على أن الإقالة بيع وليست فسخا لعقد البيع بالآتى :

أ – أن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التى أتى منها فكان بيعا كالأول

ب – أنها نقل للملك بعوض على وجه التراضى فكان بيعا كالأول .

ج – أنها يثبت فيها الخيار والشفعة وترد بالعيب .

د – أنها يشترط لها حضور العاقدين فى المجلس .

هـ – أنها مستثناة من أصل البيع كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر للرفق .

واستدل أنصار القول الثانى على أن الإقالة فسخ لعقد البيع بالآتى

أ – بحديث أبى هريرة رضى الله عنه : " من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة " .

والإقالة : هى الرفع والإزالة . والفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله . يقال : أقال الله عثرتك – أى أزالها – فكانت فسخا للبيع لا بيعا

ب – أنها تجوز قبل قبض المبيع – والفسخ لا يعتبر فيه القبض . كالرد بالعيب .

ج – أنها لا تجوز إلا بمثل الثمن الأول قدرا ونوعا لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له فلم تجز الزيادة ولا النقص ولا بغير الجنس

د – أنها لا يستحق بها خيار ولا شفعة –لأن العقد الذى يستحق به الخيار والشفعة هو عقد البيع .

هـ – أنها لا تشترط لها حضور العاقدين فى المجلس .

وبعد عرض الأدلة نرى أن الراجح أن الإقالة فسخ لعقد البيع عملا بنص الحديث وتمشيا مع المعنى اللغوى والاصطلاحى وبدليل جوازها فى السلم مع إجماع الفقهاء على المنع من بيعه قبل قبضه كما أنها لا تشترط لها ما يشترط للبيع . ولأنه لو قال مشتر لبائع أقلنى ولك كذا زيادة عن الثمن فتكون شبيهة بمسائل بيع العينة لأن السلعة ترجع إلى صاحبها ويبقى له على المشترى فضل دراهم . ولكن إن طلب أحدهما الإقالة وأبى الآخر الرفق به وإقالته . فاستأنفا بيعا جاز ويأخذ حكم البيع بشروطه .

شروط الإقالة : [١]

أولا : رضا المتقايلين لأنها إن كانت بيعا فالرضا شرط فيه ، وإن كانت فسخا لا يصح إلا برضا الطرفين – ويكون بالإيجاب والقبول .

ثانيا : تقابض بدل الصرف فى إقالة عقد الصرف .

ثالثا : أن تكون بالثمن الأول بقدره وجنسه . فلا تصح بزيادة ولا بأنقص منه . ولا بجهالته –فلابد أن يكون معلوما وأن يكون المبيع – على حاله لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه .

رابعا : أن تقع بين المتعاقدين أو وكيلهما فلا تصح فى غيبة أحدهما أو موته .

---

[١] ذكرت هذه الشروط متفرقة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه . انظر بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨ ، ٢١٩ ـ كشاف القناع ٣ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ ـ حاشية الروض المربع ٤ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ـ الممتع فى شرح المقنع ٣ / ١٣٤ ـ المعونة ٢ / ٩٧١ ـ التهذيب ٣ / ٢٩٣ .

خامسا : اتحاد المجلس لمن قال أنها بيع والقدرة على تسليمه وتمييزه وكل ما يشترط فى عقد البيع .

سادسا : أن يقع العقد الثانى على الوجه الذى وقع عليه العقد الأول بمثل المال الذى لا زيادة فيه ولا نقصان ولا مخالفة فى تعجيل أو تأجيل .

الإقالة فى الصرف :

جاء فى بدائع الصنائع : [1] أن الإقالة تصح فى الصرف ثم إن قبض بدلى الصرف فى المجلس كما هو شرط بقاء العقد على الصحة فقبضهما فى مجلس الإقالة على الصحة أيضا حتى لو تقايلا الصرف وتقابضا قبل الافتراق مضت الإقالة على الصحة وأن افترقا قبل التقابض بطلت الإقالة . أما على أصل أبى يوسف رحمه الله تعالى فظاهر لأن الإقالة على أصله بيع جديد فكانتا مصارفه مبتدأه فلا بد من التقابض فى المجلس . . وعلى أصلهما إن كانت فسخا فى حق المتعاقدين فهى بيع جديد فى حق ثالث واستحقاق القبض حق للشرع هاهنا ثالث فيعتبر بيعا جديدا فى حق هذا الحكم فيشترط فيه التقابض بخلاف السلم ، فإن قبض رأس مال السلم فى مجلس الإقالة ليس بشرط لصحة الإقالة وقد ذكرنا وجه الفرق بينهما .

ولو وجد ببدل الصرف عيبا وهو عين . كما إذا اشترى قلب فضه بذهب فرده ثم افترقا قبل قبض الثمن . إن رده عليه بقضاء القاضى . فالرد صحيح على حاله . وإن كان بغير قضاء القاضى فلا ينبغى أن

---

[1] أنظر بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

يفارقه حتى يقبض الثمن لأن القبض بغير قضاء يكون فسخا فى حق الكل ورفعا للعقد عن الأصل كأنه لم يكن وإعادة المالك إلى قديم ملكه كأنه لم يزل عن ملكه فلا حاجة إلى القبض والرد بغير قضاء يكون فسخا فى حق المتعاقدين بيعا جديدا فى حق ثالث وحق الشرع وهو القبض يعتبر ثالثا ؟ فيجعل بيعا جديدا فى حق هذا الحكم [١]

---

[١] أنظر بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

الخاتمة

وبعد : فهذا ما من الله به ويسره ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم . **ونجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج فى الآتى :**

١ – أن النقود مرت بأطوار بدأت بالمقايضة وهى مبادله سلعة بسلعه فى نطاق ضيق ثم النقود السلعية : وهى عبارة عن سلع تلقى قبولا عاما لدى المتعاملين . ثم النقود المعدنية من الذهب والفضة . ثم النقود الورقية " النائبة " وهى صكوك تصدرها الدولة لها غطاء من الذهب أو الفضة – ثم النقود الورقية " الإلزامية " وهى البنكنوت – وليس لها غطاء من الذهب أو الفضة .

٢ – أن الذهب والفضة هما أصل الأثمان وقيم المتلفات وقد أفردا من بين سائر المعادن بأحكام منها :

أ – إيجاب الزكاة فى أعيانهما إذا بلغا نصابا .

ب – تحريم استعمال آنيتهما على الرجال والنساء .

ج – وقوع الربا فى أعيانهما .

٣ – أن الأوراق النقدية : هى عمله لا يقصد منها الانتفاع بعينها وإنما يتوسل بها إلى غيرها وأصبحت أثمانا تعامل معاملة الذهب والفضة . وأنها أجناس تتعدد بتعدد جهة إصدارها وينطبق عليها ما ينطبق على الذهب والفضة من أحكام كوجوب الزكاة إذا بلغت نصابا – ووقوع الربا فى أعيانهما .

٤ – أن المقصود بالمصارف هى : مجموعة البنوك على اختلاف أنواعها ومسمياتها وجنسياتها والتى تعمل فى الدولة وتخضع فى أوجه نشاطها لأحكام القوانين التى تنظم أعمال البنوك فى الدولة .

٥ – أن أعمال المصارف تنحصر فى شيئين :

أ – القروض . ب – الخدمات .

أما القروض : فتقوم باقتراض الأموال وإقراضها نظير فائدة محددة سلفا . والفائدة على القروض محرمة لأنها تجمع بين نوعى الربا . وأما ما يختص بالخدمات التى تقوم بها نظير أجر– أو عمولة فهى مباحة ما دامت لا تدخل فى مجال الفوائد الربوبة . وقد صدرت القرارات من المجامع الفقهية لتأييد ذلك بالأدلة والبراهين .

٦ – أن الصرف : اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض ، وأنه جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

٧ – أن الصرف نوع من أنواع البيوع يشترط فيه ما يشترط فى البيع ويزيد على ذلك أربعه شروط هى :

أ – التقابض قبل التفرق .

ب – التماثل فى القدر عند اتحاد الجنس .

ج – أن يكون خاليا عن خيار الشرط .

د – الحلول .

٨ – أن التحويلات المصرفية يقصد بها تحويل النقد من شخص لآخر فى نفس الدولة أو دوله أخرى وقد تكون بعملة البلد المحال إليه .

وقد تكون بغير عملة المحال إليه ويتم التحويل من البنـــك . وقـد يكون التحويل بالشيكات وله طرق عديدة .

٩ – مشروعية التوكيل فى عقد الصـــرف إذا توفـرت شـروطه لأن التوكيل يصح فى البيع والصرف عقد من عقود البيع .

١٠ – مشروعية الإقالة فى عقد الصرف إذا توفرت شـــروطها لأنـها تصح فى البيع والصرف أحد عقود البيع .

أهم مصادر البحث

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : التفسير :

١ – الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنه ٦٧١ هـ كتاب الشعب دار الريان للتراث .

٢ – تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . طبع بدار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى وشركاه .

ثانيا : الحديث :

١ – سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . مكتبه المجد العربى . صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عظام الدين أمين .

٢ – سنن ابن ماجه أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه المتوفى سنه ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . مطبعة عيسى الحلبى .

٣ – سنن أبى داود : أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنه ٢٧٥ هـ . مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧١ هـ .

٤ – سنن الترمذى : أبى عيس محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنه ٢٩٧ هـ .

٥ – سنن الدار قطنى . على بن عمر الدار قطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ – مصوره عالم الكتب بيروت .

٦ – السنن الكبرى : للحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنه ٤٥٨ حيدر أباد .

٧ – سنن النسائى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنه ٣٠٣ هـ ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطى .

٨ – شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك سيدى محمد الزرقانى مطبعة ومكتبة المشهد الحسينى .

٩ – صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنه ٢٥٦ هـ – مصورة دار الشعب بمصر ١٩٣١ م .

١٠ – صحيح البخارى مع فتح البارى – شركه الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

١١ – صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ٢٠٦ – ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار إحياء التراث العربى بيروت .

١٢ – عارضة الأحوذى على الترمذى للإمام أبو بكر بن العربى المتوفى سنة ٥٤٢ هـ – فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ – راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه الأستاذ طه عبد الرؤوف وآخرون . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

١٣ – المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ حيدر آباد ١٣٣٤ .

١٤ – المصنف للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى الطبعة الأولى – المكتب الإسلامى بيروت .

١٥ – موطأ الإمام مالك بشرح الزرقانى . لأبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنه .

١٦ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ دار الفكر ببيروت .

رابعا : كتب الفقه . أ –الحنفى :

١ – الأشباه والنظائر . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ – الطبعة الأولى – دار الفكر .

٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم وبهامشه حواشى منحة الخالق لابن عابدين – الطبعة الأولى – المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

٣ – شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ مع تكملته نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ . مع الكفاية لجلال الدين الخوارزمى الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن

على بن على بن عبد الجليل أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

ب - الفقه الملكى :

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنه ٥٩٥ هـ - تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحى حسن حلاق - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - الناشر مكتبة ابن تيميه . القاهرة .

٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى - طبعة الدار السودانية للكتب .

٣ - كتاب التلقين فى الفقه المالكى للقاضى أبى محمد عبد الوهاب البغدادى المالكى - تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى ط ١٤١٥ هـ .

٤ - جواهر الإكليل شرح العلامة خليل للشيخ صالح عبد السميع - الآبى الأزهرى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقى وبهامشه الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير - مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦ - الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى دار المعرفة بيروت لبنان . ويليه أدرار الشروق على أنواع الفروق لعمدة المحققين سراج الدين أبى القاسم قاسم بن عبد

الله الأنصارى المعروف بابن الشاط . وبهامش الكتابين تهذيب الفروق – والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية للشيخ محمد على بن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية وضعه د . محمد رواس قلعجى – دار المعرفة بيروت – لبنان .

٧ – المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضى عبد الوهاب البغدادى المتوفى سنه ٤٢٢ هـ تحقيق ودراسة . حميش عبد الحق – الناشر مكتبه نزار مصطفى الباز مكة المكرمة – الرياض .

٨ – المدونة الكبرى – للإمام مالك بن أنس الطبعة الأولى –. دار الفكر – بيروت سنة ١٤٠٦ .

ج – الفقه الشافعى :

١ – الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنه , ٩١١ هـ – الطبعة الأخيرة ١٣٣٨ هـ ١٩٥٩ م – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢ – التهذيب للإمام أبى محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى المتوفى سنه ٥١٦ هـ – تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ على محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٣ – زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى – عنى بطبعه – ومراجعته خادم العلم عبد الله بن

إبراهيم الأنصارى . طبع على نفقه الشئون الدينية لدولـــه قطـــر – الطبعة الأولى سنه ١٤٠٢ هـــ – ١٩٨٢ م .

٤ – كتاب المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محى الدين بن شـــرف النووى المتوفى سنه ٦٧٦ هـــ وتكملة المجمـــوع بتحقيـــق محمـــد نجيب المطيعى – مطابع المختار الإسلامى – الناشر مكتبة الإرشاد – جده – المملكة العربية السعودية .

٥ – نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين بـــن شـــهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير مـــع حاشـــية الشبراملســـى وبهامشه المغربى– طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبـــى وشـــركاه بمصر سنه ١٣٧٥ هـــ .

د – الفقه الحنبلى :

١ – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبـــى الحسن على بن سليمان المرداوى –صححه وحققه محمـــد حـــامد الفقى – دار إحياء التراث العربى – بـــيروت – مطبعـــة الســـنة المحمدية – القاهرة

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبد الله محمد بن أبى بكـــر بن أيوب بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـــ ضبـــط وتعليـــق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادى الطبعة الثانية – دار الكتـــاب العربى – بيروت .

٣ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى – الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٤ – شرح الزركشى على متن الخرقى تصنيف الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى – دراسة وتحقيق د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م – دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان .

٥ – كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى – طبعة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م – عالم الكتب – بيروت.

٦ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتب – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين .

٧ – معونة أولى النهى شرح المنتهى – تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى – الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ – دراسة وتحقيق د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م – بيروت – لبنان .

٨ – المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن حمد بن محمد بن قدامه المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ – تحقيق د . عبد الله التركى – د . عبد الفتاح محمد الحلو – هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

هـ – الفقه الظاهرى :

١ – المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ – دار الفكر ٠

خامسا : كتب اللغة :

١ – دائرة المعارف – وجدى محمد فريد وجدى – مطبعة الواعظ بمصر سنه ١٣٢٩ ٠

٢ – القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادى – الطبعة الثانية ٠

٣ – لسان العرب للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصرى – الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م – دار صادر بيروت ٠

٤ – مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى المتوفى سنه ٦٦٦ هـ – دار الكتب العربية – بيروت ٠

٥ – المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ٠

سادسا : مراجع أخرى ٠

١ – بحوث فى الاقتصاد الإسلامى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م – المكتب الإسلامى بيروت ٠

٢ – بنوك تجاريه بدون ربا – أحمد عبد الله الشيبانى ٠

٣ – الجامع فى أصول الربا – د . رفيق المصرى دار القلم – دمشق الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٤ – الجهاز المصرفى وتطور التشريعات المصرفية والنقدية . سمير القصرى .

٥ – الخراج فى الدولة الإسلامية – محمد ضياء الدين الريس – مطبعة نهضة مصر .

٦ – زكاه الأسهم والسندات والورق النقدى – د . صالح بن غانم السدلان .

٧ – أحكام صرف النقود والعملات فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته المعاصرة – د . عباس أحمد محمد الباز – الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م – دار النفائس للنشر والتوزيع .

٨ – الربا للشيخ أبى الأعلى المورودى .

٩ – الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريحة الإسلامية د . عمر ابن عبد العزيز المترك – الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ – دار العاصمة – الرياض .

١٠ – الربا والمضاربة دراسة فقهية مقارنه – د . محمد الزينى محمد غانم .

١١ – السياسة الاقتصادية فى إطار مقاصد الشريعة الإسلامية . د / محمد عبد المنعم عفر – مطابع جامعة أم القرى . سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (٢٠) .

١٢ – الشركات التجارية – د . على يونس .

١٣ – شركة المساهمة فى النظام السعودى – د . صالح بن زابن المرزوقى – مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٦ .

١٤ – المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها د . محمد عبد الله العربى .

١٥ – مقدمة فى النقود والبنوك – د . محمد زكى شافعى .

١٦ – ملحق نشاط البنوك المتخصصة– إبراهيم مختار .

١٧ – مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثالث والخامس والسادس والسابع والتاسع .

١٨ – موسوعة الفقه الإسلامى – يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م – مطابع شركة الإعلانات الشرقية . ١٩ – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف – الكويت .

٢٠ – تحقيق مسألة النقود – د . محمد سلامة جبر .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٤٦٧
الفصل الأول	٤٧٠
المبحث الأول	٤٧١
التعريف بالنقود	٤٧١
المبحث الثانى	٤٧٤
نشأت النقود وتطورها	٤٧٤
المقايضة	٤٧٤
نظام النقود السلعية	٤٧٤
مرحله النقود المعدنيه	٤٧٥
النقود الورقية (النائبه)	٤٧٦
النقود الورقية الإلزامية (البنكنوت)	٤٧٧
النقود المصرفية (ودائع البنوك)	٤٧٨
المبحث الثالث	٤٧٩
وظيفة النقود	٤٧٩
سبب الخلاف	٤٨٠
أدلة أنصار القول الأول	٤٨١
مناقشه الأدلة	٤٨١
أدلة أنصار القول الثانى	٤٨٢
مناقشه الأدلة	٤٨٤
أدلة أنصار القول الثالث	٤٨٤

الموضـــــــــــوع الصفحة
مناقشه الأدلة ٤٨٦
أدله أنصار القول الرابع ٤٨٦
مناقشه الأدلة ٤٨٧
الترجيح ٤٨٨
قرار مجلس المجمع الفقهى حول العملة الورقية ٤٨٨
رأى الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٩٠
الفصل الثانى ٤٩٢
المبحث الأول ٤٩٣
المطلب الأول : التعريف بالمصارف ٤٩٣
أنواع المصارف ٤٩٤
المصارف التجارية ٤٩٤
البنوك المتخصصة ٤٩٥
بنوك الاستثمار ٤٩٦
البنك المركزى ٤٩٦
المطلب الثانى : موقف الشريعة الإسلامية
من أعمال المصارف..... ٤٩٧
فيما يختص بعمليات القروض ٤٩٧
فيما يختص بالعمليات الخدمية ٤٩٩
قرار مجمع البحوث الإسلامية بشأن الفائدة المصرفية . ٥٠٠

الموضـــــــــــوع الصفحة

قرار المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بدبى
بشأن الفائدة المصرفية ٥٠١
قرار المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامى بدبى ٥٠١
توصيات ندوة البركة فى المدينة المنورة ٥٠٣
فتاوى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية..... ٥٠٤
قرار مجمع الفقه الإسلامى بجده المملكة العربية
الإسلامية بشان الفائدة المصرفية ٥٠٥
المبحث الثالث ٥٠٧
المطلب الأول . تعريف الصرف ٥٠٧
المطلب الثانى . حكم الصرف ٥١٠
من الكتاب ٥١٠
من السنة ٥١١
الإجماع ٥١٣
المبحث الثانى ٥١٤
شروط الصرف ٥١٧
الشرط الأول ٥١٤
صرف ما فى الذمة ٥١٧
الشرط الثانى ٥١٩
أقوال الفقهاء فى الزيادة فى الجنس مقابل الصنعة . .. ٥٢٠
أدله أنصار القول الأول ٥٢٥

الموضـــــــــــوع الصفحة
أدلة أنصار القول الثانى ٥٢٦
مناقشة أدلة القول الأول – الجمهور ٥٢٧
مناقشه أدلة القول الثانى ٥٢٨
الترجيح ٥٣١
الشرط الثالث ٥٣٣
الشرط الرابع ٥٣٤
المبحث الرابع ٥٣٥
المطلب الأول : تعريف الحوالة وبيان مشروعيتها ٥٣٥
شروط الحوالة ٥٣٦
المطلب الثانى : التحويلات المصرفية ٥٣٩
أنواع التحويلات ٥٣٩
النوع الأول ٥٣٩
النوع الثانى ٥٤١
النوع الثالث ٥٤٣
النوع الرابع ٥٤٤
قرار المجمع الفقهى بشأن الحوالة والصرف ٥٤٥
المبحث الخامس ٥٤٧
الوكالة فى الصرف ٥٤٧
تعريف الوكالة ٥٤٧
مشروعيتها ٥٤٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
أنواع التوكيل فى الصرف .	٥٥٠
النوع الأول .	٥٥٠
النوع الثانى .	٥٥٠
النوع الثالث .	٥٥١
المبحث السادس	**٥٥٢**
الإقالة فى الصرف .	٥٥٢
تعريف الإقالة.	٥٥٢
حكم الإقالة.	٥٥٢
ما تنعقد به الإقالة .	٥٥٣
شروط الإقالة.	٥٥٥
الإقالة فى الصرف .	٥٥٦
الخاتمة – وفيها أهم نتائج البحث .	**٥٥٨**
فهرس الموضوعات	**٥٧١**